وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجرائم المستحدثة في القانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته (الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص)

مذكرة من ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

من إعداد الطالبتين:

- ملياني أمال.
- ملياني حياة.

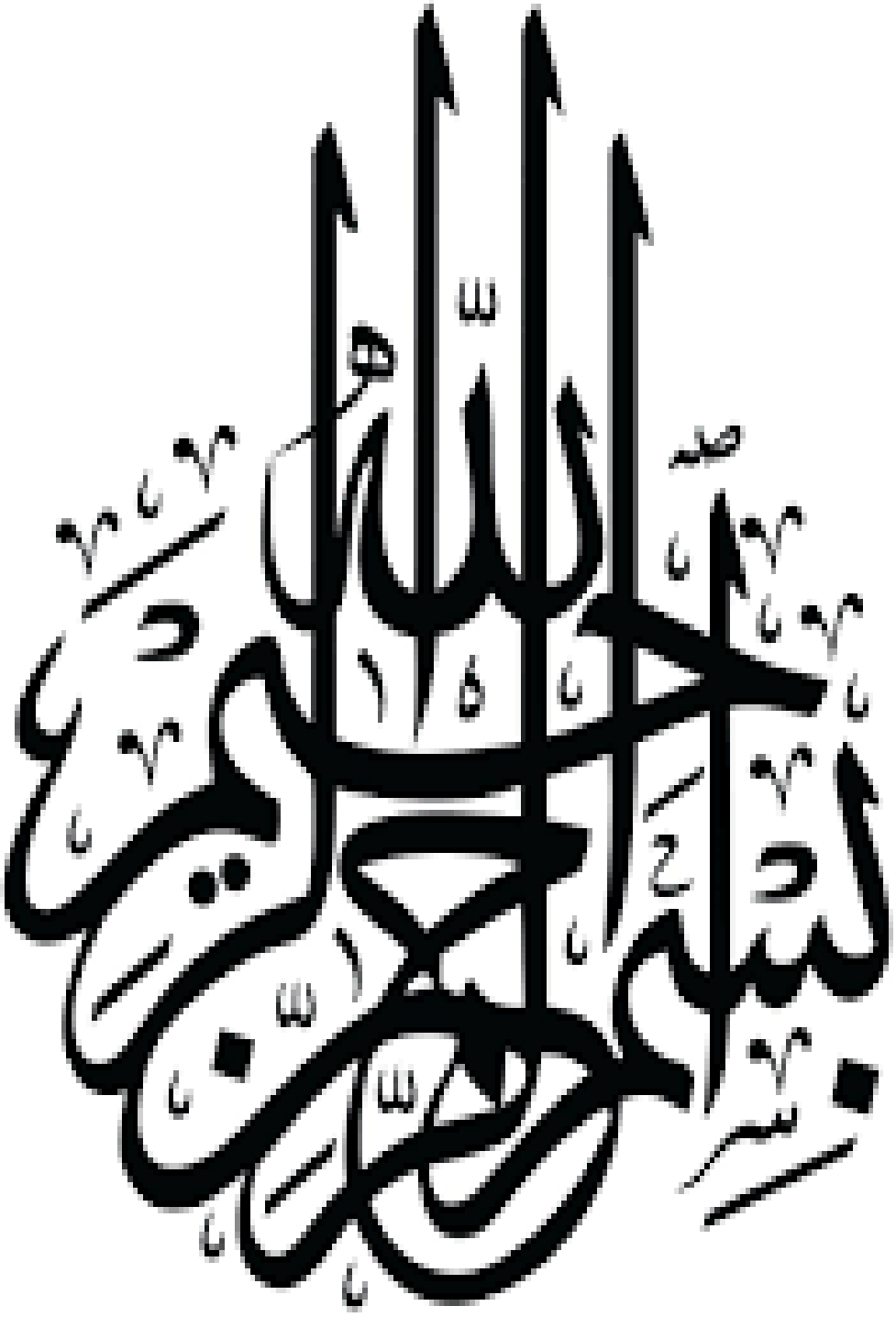
تحت إشراف الدكتور:

- د/ رحال جمال.

لجنة المناقشة

01	د/ زرقط عمر	رئيسا
02	د/ بوصوار ميسوم	مناقشا
03	د/ رحال جمال	مشرفا

السنة الجامعية: 2021 - 2022


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

إلى من ربتني وأنارت دربي، وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود، الأم الحبيبة.

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه إلى الأب الكريم.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، إلى رياحين حياتي ورفقاء دربي، إلى إخوتي عبد الله ومحمد ومنال وإلهام.

إلى جميع من علمني ولو حرفا، وساهم في تكويني لأصل إلى هذا اليوم.

إلى كل من عمل معي بجد بغية إتمام هذا العمل، إلى الأصدقاء والزملاء.

إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة

ملياني حياة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الينبوع الذي لا يمل من العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، إلى

والدتي العزيزة.

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء، الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق

النجاح، الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، إلى والدي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي، إلى أخواتي الغاليات.

إلى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر، إلى من صاغوا إلي حروفا، ومن فكرهم

منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح، إلى أساتذتي الكرام.

ملياني أمال

كلمة شكر وتقدير

الحمد والشكر لله تعالى الذي أعاننا على إعداد هذا البحث، كما نتقدم بخالص عبارات الشكر والثناء إلى الأستاذ "واكد رابح" على ما أولانا من اهتمام طيلة فترة إنجاز هذا البحث، كما نتوجه بالشكر إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة التقييم على قبولهم تقييم هذا البحث، كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات:

ق و ف م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د ط: دون طبعة.

د ت: دون تاريخ.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

دج: دينار جزائري.

مقدمة

مقدمة

يعتبر الفساد من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية، التي كانت ولازالت تهدد مختلف الدول وتترك آثارا سلبية على أي اقتصاد تبتلى به، ويتعلق ارتباط وجودها بارتباط وجود الأنظمة السياسية التي شملت كل المجتمعات، بحيث لا يوجد مجتمع فاضل يخلو تماما من الفساد، فقد أصبح ظاهرة عالمية خطيرة تعمل على إحباط الأنظمة الاقتصادية المالية، وخلق بيئة من اللاشفافية واللاأخلاقية، كما تسبب في انعدام مصداقية الواجبات المهنية وزعزعة الثقة العامة، وإعاقة برامج التنمية.

كما عرفت هذه الظاهرة انتشارا واسعا نتيجة بعض العوامل التي ساهمت من تفاقمها من بينها التوزيع الغير العادل للثروة، وانتشار الفقر وغلاء المعيشة، إضافة إلى التطور الاقتصادي وعدم وجود الأجهزة الرقابية والتفتيشية داخل مؤسسات الدولة والقطاع الخاص، مما تدفع بالفرد باللجوء إلى الكسب الغير المشروع من أجل تحقيق الربح السريع.

وبسبب التطور المستمر الذي عرفه الفساد في وسائل وأساليب ارتكابه، ساهم في خروجه عن شكله التقليدي الذي كان مقتصرا على القطاع العام، والذي أصبح أيضا في القطاع الخاص، والذي نتج وتطور هذا الأخير نتيجة تحول الاقتصاد الوطني إلى نظام اقتصاد السوق القائم على تحرير الاقتصاد من سيطرة الدولة بإشراك الخواص في الحياة الاقتصادية، إلا أنه كغيره لم يسلم من هذه الظاهرة، فالفساد يختلف من دولة لأخرى، ومن نظام إلى آخر، ولكن المرض واحد، لأن الفساد كلٌ لا يتجزأ، كما أنه يعتبر من الأمراض المعدية التي لا يمكن تحجيم آثارها وضرب مصادرها دون اللجوء إلى فرض تدابير وقائية وقوانين ملزمة وأفكار مدروسة.

لقد دفع التفشي السريع لجرائم الفساد العديد من الدول إلى المبادرة بسن قوانين وتشريعات لمحاربته، فعمدت لإنشاء هيئات للوقاية من منه، والجزائر بحكم تجاربها في مختلف الميادين والمجالات لم تبقى بمعزل عن الحركة الدولية في مكافحة الفساد، كونها تعتبر من الدول التي تعاني من هذه الظاهرة خاصة في الفترة الأخيرة، فسارعت هي الأخرى للحد منه، فضمت جهودها إلى جهود المجتمع الدولي، وشاركت في جميع آلياته ضد الفساد، سواء دولية أو إقليمية، من بينها التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تضمنت العديد من النصوص للوقاية منه، وبعدها قام المشرع الجزائري بمراجعة منظومته القانونية كون أن قانون العقوبات لم يعد يتماشى مع الاتفاقية، وتبنى قانونا جديدا وهو القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي جاء بعد سلسلة من الندوات والمؤتمرات التي انعقدت لأجل مواجهة الفساد، والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية للوقاية من الفساد، سواء في القطاع

العام أو القطاع الخاص، كونه لم يعد مقتصرا على القطاع العام فقط، إضافة إلى عمله في تعزيز الشفافية والنزاهة.

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجمل الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إضافة إلى قوانين تكميلية أخرى، كما أتى بجرائم مستحدثة لم تكن موجودة من قبل، وهي ما تسمى بالجرائم المستحدثة، ومن بينها جرائم الفساد في القطاع الخاص، وذلك لأجل حمايته من الممارسات الغير قانونية، ومن أهم هذه الجرائم هي جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص (وهما موضوع دراستنا).

فتعد كل من جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص من الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة والمال الخاص، والتي عرفت انتشارا واسعا داخل كيانات القطاع الخاص، بسبب ضعف الرقابة على هذه الكيانات، فقد أصبح لهذا الأخير تأثيرا مباشرا على الاقتصاد الوطني ككل بسبب الارتباط الوثيق بين القطاع العام والخاص، ومن هنا عرف الفساد كيف يدخل ويضر بالاقتصاد الوطني عبر القطاع الخاص الذي تنعكس آثاره مباشرة وبصفة تلقائية على مختلف المستويات.

ومن أجل مواكبة الوضع ومواجهة الخطورة التي تكتسيها كل من هاتين الجريمتين، وما تسببه من أضرار على الاقتصاد الوطني، قام المشرع الجزائري بوضع تدابير وقائية داخل كيانات القطاع الخاص، وكرس آليات وجهود وطنية من أجل مكافحة وقمع كل من جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص.

وتبرز أهمية دراسة جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص كموضوع للبحث في معرفة خصوصياتها من حيث صفة الجاني والأفعال المكونة لهما، والاطلاع على نصوصها وتسهيلها للباحث من خلال الكشف والدراسة عن الآليات والتدابير التي رصدها المشرع لمكافحة جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص.

ومن أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، هي أنه من المواضيع المرتبطة بالتخصص الدراسي، إضافة إلى الانتشار الواسع لهذه الظاهرة السلبية وتأثيرها على الفرد والمجتمع، كما أنها من الجرائم التي لم تحظى باهتمام واسع من قبل الباحثين.

أما الأسباب العلمية فتتمثل في التعرف على كل من هاتين الجريمتين وتسليط الضوء على خصوصياتها التي تميزها عن باقي الجرائم التقليدية ومدى سعي المشرع لمكافحتها والتطبيق الصارم للعقاب.

وتهدف دراستنا لهذا الموضوع في إبراز مدى اهتمام المشرع بهاتين الجريمتين، وكيف ساهم في الحد منهما وقمعهما، ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم بغية حماية اقتصاد البلاد.

وبسبب الخطورة التي تكتسيها جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، ولما لها من أهمية، تناولتها سابقا مجموعة من الدراسات من طرف العديد من الكتاب والباحثين، إضافة إلى ذلك المجلات القانونية ومذكرات التخرج، ومن بينها مذكرة لنيل شهادة الماجستير من إعداد الطالبين "سفيان سبخي" و"فاهم عزري" تحت عنوان: "جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا للقانون رقم 06-01"، والتي عالجت دراستهم جريمة الرشوة فقط بتعريفها وتمييزها عن غيرها وتبيان أركانها، كذلك نجد مذكرة لنيل شهادة الماستر من إعداد الطالبتين "حبيلس سلمى" و"رداوي بشرى" بعنوان: "جريمة الاختلاس في القطاع الخاص"، فهي الأخرى تناولت دراستهم جريمة الاختلاس فقط بتعريفها وتمييزها عن غيرها وتبيان أركانها.

في حين أن الدراسة التي بين أيدينا تتناول طرحا مختلفا عن الدراستين السابقتين والتي لم تقتصر فيها على جريمة واحدة، إنما تطرقنا لكلتا الجريمتين، جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، وتبيان أركانهما وموقف المشرع منهما، كما حاولنا الإلمام بأهم النواحي الموضوعية والإجرائية لهاتين الجريمتين، وهذا في ظل لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

غير أنه بصدد دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا بعض العراقيل والصعوبات، منها ما هو شخصي كالارتباطات المهنية التي جعلتنا نضاعف مجهوداتنا بسبب ضيق الوقت، كما واجهتنا صعوبات موضوعية فيما يخص المراجع المتعلقة بموضوع البحث، فواجهنا نقصا ملحوظا في المراجع التي تناولت الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص مقارنة بالقطاع العام، حتى وإن وجدت فإنها تتحدث عنها بصفة مختصرة كونهما صور مستحدثة من جرائم الفساد، رغم هذا إلا أننا حرصنا على البحث والاطلاع على أكبر عدد ممكن من المقالات والمجلات العلمية والمذكرات وحتى المواقع الالكترونية.

وانطلاقا مما سبق يتبين أن كل من جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص تعد من الجرائم الأكثر خطورة وانتشارا والتي تسبب ضررا للمصلحة الخاصة، ومن هنا يمكن طرح إشكالية البحث في التساؤل التالي:

ما هو البناء القانوني لجريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص؟ وماهي السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع للتصدي لهما وفق القانون 06-01؟

وبغية الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي لتوضيح جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، من خلال إعطاء المفاهيم المرتبطة بهم ووصفهم بطريقة قانونية من أجل فهمهم، كما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي لتحليل خصوصياتها من خلال التعرض لأركانها وأحكامها الموضوعية والاجرائية، وتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بها للإلمام بقدر الإمكان بمضمونها.

ولمعالجة موضوع الدراسة والإحاطة به من كافة جوانبه، اعتمدنا على التقسيم التالي:

تضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي لكل من جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، بحيث تطرقنا في المبحث الأول لجريمة الرشوة والمبحث الثاني لجريمة الاختلاس، أما الفصل الثاني فتضمن الجانب الإجرائي للجريمتين وفق القانون 06-01 أين تعرضنا في المبحث الأول إلى التدابير الوقائية داخل القطاع الخاص، أما المبحث الثاني تناولنا فيه إجراءات المتابعة والقمع لجرائم الفساد.

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص

الفصل الأول: الجرائم المستحدثة في القطاع الخاص.

تعتبر جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص من أبرز طرق الاعتداء على الأموال، كما تعد كل من هاتين الجريمتين من الجرائم الأكثر انتشارا وخطورة، فالخطورة التي تكتسيها جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص من حيث تهديدها لاقتصاديات الدول والعمل على إضعاف أنظمتها المالية وبنياتها السياسية وعرقلة تطورها الاقتصادي، ولمحاولة قمع هاتين الجريمتين والحد منهما في القطاع الخاص، قام المشرع الجزائري بإدراجهما ضمن جرائم الفساد المنصوص عليهما في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فقد تطرق إلى جريمة الرشوة في القطاع الخاص بموجب المادة 40 من القانون 06-01 وإلى جريمة الاختلاس بموجب المادة 41 من نفس القانون.

ولدراسة الإطار القانوني لهاتين الجريمتين إرتأينا إلى تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، أما المبحث الثاني فخصصناه لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

المبحث الأول: جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

يعتبر القطاع الخاص شريكا فعالا وأساسيا للسلطات العمومية في التنمية الاقتصادية، بينما تعتبر الرشوة من أخطر وأقدم الجرائم المرتبطة بالأموال، مما دفع المشرع الجزائري إلى توسيع نطاق تجريم الرشوة في جميع القطاعات بعدما كانت مقتصرة فقط على القطاع العام، والتي امتد تجريمها داخل مؤسسات القطاع الخاص.

ولدراسة هذه الجريمة يستلزم بنا التطرق إلى ماهية جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فخصصنا المطلب الأول لمعرفة المقصود من جريمة الرشوة في القطاع الخاص، ونتطرق في المطلب الثاني إلى أركان هذه الجريمة.

المطلب الأول: ماهية جريمة الرشوة.

هناك بعض الجرائم التي تتشابه إلى حد كبير مع جريمة الرشوة في القطاع الخاص، لذا وجب تمييزها عن بعضها البعض حتى يتسنى لنا دراسة وتحديد جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وهذا من خلال تعريفها ويكون ذلك في الفرع الأول، ثم إلى تمييزها عن الجرائم المشابهة لها في (ق و ف م) في الفرع الثاني، وتحديد تكييفها القانوني في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعريف بجريمة الرشوة.

تعتبر جريمة الرشوة من الظواهر الاجتماعية التي مست كل المجتمعات، فهي الطريق الأسهل لتحقيق المصالح والحصول على ما ليس حق، فقد ارتأينا في هذا الصدد إلى تناول تعريف جريمة الرشوة من الناحية اللغوية، ثم الناحية الاصطلاحية إلى التعريف التشريعي.

أولا: التعريف اللغوي: تعرف الرشوة على أنها مثلثة الراء، وتنطق بالكسر والضم والفتح، فالرشوة بالكسر هو المشهور، وأصلها في اللغة من الرشاء، وهو الحبل الذي يربط في الدلو لكي يتوصل به إلى الماء[1]، فمعناها يدور حول طلب التوصل إلى الشيء بواسطة شيء آخر، ولقد نقل ابن منظور في لسان العرب عن أبو العباس: "أن الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا أمد رأسه لأمه لتزقه"[2]

(1) حسين مذكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، د م ج، دار البعث، القاهرة، 1984، ص55.
(2) ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار صادر، بيروت، 2006، ص60.

وهذا ما يصف حالة الراشي والمرتشي عن الطلب والعرض من ضعف الشخصية ودنائة الطبع عند أخذ ما ليس له فيه حق.

فللرشوة معاني متعددة عرفها عدة فقهاء، حيث قال سيبويه: رشاه رشوة، وارتشى منه إذا أخذ بها، ورشاه حاباه وترشاه لاينه، ورشاه إذ ظاهره...، وقال أبو عبيد: الرشى من أولاد الظباء الذي قد تحرك وتمشي، والرشاء رسن الدلو، والرائش الذي يسدي بين الراشي والمرتشي.[1]

وقال ابن سيده: رشا، يرشو رشوة والرشاء الحبل، والجمع أرشية، وإنما حملناه على الواو لأنه يوصل به الماء كما يوصل بالرشوة إلى ما يطلب من الأشياء[2]، كما أن الرشوة ترادف كلمة السحت، إذ أن السحت في اللغة هو كل ما لا يحل كسبه ولا أكله[3].

أما الرشوة باللاتينية مشتقة من كلمة corrumpie والتي تعني فسد أو فساد، ولقد ظهر هذا المصطلح في القرن الخامس عشر، وله معنى آخر وهو إفساد كل ما هو سليم وشريف في الروح، وفي القرن السادس عشر استخدم له معنى أكثر وضوحا والمتمثل في دفع شخص للتحرك ضد ما يمليه عليه ضميره مقابل وعد أو عطية[4].

فمن خلال التعاريف يتضح لنا أن الرشوة هي كل فعل يدل على لجوء صاحبه على التدلي من علياء العزة والكرامة إلى الذل والإهانة بغية الوصول إلى المهدي إليه ألا وهو أداء الخدمة لصاحب الحاجة.

(1) عبد الوهاب الشيشاني، دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب للنشر، الرياض، السعودية، 1992، ص13.

(2) المرجع نفسه، ص 14.

(3) خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص10.

(4) سفيان سبخي، فاهم عزري، جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا للقانون 06 – 01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، جامعة بجاية، 2013 – 2014، ص 09.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: لم يعرف المشرع الجزائري الرشوة في القطاع الخاص، بل اكتفى بالنص عليها في المادة 40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتيه الأولي والثانية[1]، بتبيان الأفعال التي تشكل هذه الجريمة، كما وصف صفة الجاني فيها، وهذا لعدم توفر تعريف قانوني واضح على عكس التشريعات الأخرى التي قدمت تعريفا لها من بينها التشريع الفرنسي، ونظرا لهذا فقد تولى الفقه مهمة تعريفها، ومن بين هذه التعريفات تعريف عبد الله سليمان الذي قال أنها اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر عطية أو فائدة ما، فيقبلها لأداء عمل أو لامتناع عن عمل يدخل في مجال عمله أو مأموريته[2].

كما عرفها الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنها: "اتجار بأعمال الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أي منفعة أخرى لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل"[3]، كما عرفها آخرون على أنها انحراف المستخدم في أداء عمله عن الهدف المسطر، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له[4].

فرغم الاختلاف الشكلي في التعاريف، إلا أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تقتضي وجود طرفين لقيامها، وهما المرتشي الذي هو المستخدم حين يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بأي شكل مباشر أو غير مباشر مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن أداء عمل، وطرف آخر وهو صاحب المصلحة الذي يعد أو يمنح عطية أو مزية مقابل أن يؤثر على الأول في إطار مهامه سواء للقيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل،[5] وهو ما يعرف بالراشي.

(1) تنص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج ، 1- كل شخص وعد أو عرض او منح بشكل مباشر او غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجباته، 2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته.

(2) عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص61.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص35.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص61.

(5) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 23.

ثالثا: تعريف الرشوة في إطار الشريعة.

الرشوة محرمة في كل دين، وشيوعها يدل على شيوع الفساد، وهي من كبائر الذنوب التي حرمها الله على عباده، ولعن رسوله من فعلها، فقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية آيات وأحاديث عديدة عن الرشوة.

أ- **في القرآن الكريم:** يقول الله تعالى في سورة البقرة: **(وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)**[1] فالمقصود هنا أي لا تدلوا بأموالكم إلى الحكام أي لا تصانعوهم بها وترشوهم ليقتطعوا لكم حقا لغيركم وأنتم تعلمون أنه لا يحل لكم[2]، وأيضا قوله تعالى: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)**[3]

ب- **الأحاديث النبوية:** مال المرتشي سحت وحرام وغير طيب، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة رضي الله عنه: "يا كعبُ بنَ عُجرةَ! إنه لا يَربو لحمٌ نبَت مِن سُحتٍ إلا كانَتِ النارُ أَولى به "[4] ومما لا شك فيه أن الرشوة من السحت لأنها من قبيل الكسب الخبيث المحرم[5] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي"[6]، وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "يا سعدُ، أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُستَجابَ الدَّعوةِ، والَّذي نفْسُ مُحمَّدٍ بيدِهِ, إنَّ العبدَ لَيَقذِفُ اللُّقمةَ الحرامَ في جَوفِهِ ما يُتقبَّلُ منه عملٌ أربعينَ يومًا, وأيُّما عبدٍ نَبَتَ لحمُهُ مِن سُحْتٍ, فالنَّارُ أَوْلى به"[7]

(1) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 188.

(2) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص13.

(3) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 29.

(4) أبو عيسى ابن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، ط 1، كتاب الطهارة والصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996، ص601.

(5) محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ج1، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2014، ص14.

(6) سنن أبي داوود(299/3)، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، حديث رقم 3580، وسنن الترمذي (3/614) (13) كتاب الأحكام باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، حديث رقم 1337.

(7) الحافظ ابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني، المعجم الأوسط، الجزء الأول، دار الحرمين للطباعة. والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1995، ص 325.

فقد حرم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واقعة الرشوة، كما أنها محل إجماع الفقه الإسلامي باعتبار أن الرشوة هي أكل أموال الناس بالباطل ومن غير وجه، وينبني عليها فساد الدنيا والآخرة.[1]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن الجرائم المشابهة لها.

هناك عدة جرائم تتشابه مع جريمة الرشوة في القطاع الخاص في عدة جوانب، وبالتالي فإن التمييز بينهم أمر مهم لتفادي الوقوع في أي خلط، ولذلك خصص القانون لكل جريمة نصا خاصا بها، وللتعمق أكثر في جريمة الرشوة في القطاع الخاص سنتطرق إلى مقارنتها مع بعض الجرائم المشابهة لها.

أولا: تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة الرشوة في القطاع العام.

بالرجوع إلى القانون 01/06[2] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال المادة 40 مقارنة بالمادة 25 من نفس القانون، يتضح أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تشترك مع جريمة الرشوة في القطاع العام في كل الأركان المكونة لها، سواء تعلق الأمر في صورتها الإيجابية أو السلبية، باستثناء صفة الجاني في الرشوة السلبية[3]، إذ أنه في جريمة الرشوة في القطاع الخاص يشترط لقيامها أن يكون الجاني مستخدما أو مديرا في الكيان التابع للقطاع الخاص، بينما جريمة رشوة الموظفين العموميين تقتضي صفة الموظف العام في الجاني[4]، بالإضافة إلى الاختلاف الطفيف في العقوبة المقررة للجريمتين، إذ أن العقوبة في القطاع العام أشد من القطاع الخاص، وهذا ما يتضح من خلال المقارنة بين نص المادة 25 و 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[5]

(1) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، المرجع نفسه، ص15.

(2) قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم.

(3) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 14، المرجع السابق، ص95.

(4) عرف المشرع الجزائري الموظف العام في المادة 2 فقرة ب من القانون 01/06 على أنه: " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته".

(5) بالرجوع إلى نص المادة 25 من (ق و ف م) تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:
كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته
كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"

ثانيا: تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة الغدر.

جرم المشرع الجزائري جريمة الغدر باعتبارها جريمة من جرائم الفساد في القانون 01/06 من خلال نص المادة 3 الملغاة للمادة 121 من قانون العقوبات[1]، وتقوم هذه الجريمة حين يطلب الجاني أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يتعدى قيمة المبلغ المستحق سواء لنفسه أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.[2]

من خلال هذا يتضح أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تتشابه مع جريمة الغدر كونهما يشتركان في نفس الموضوع، فكلا الجريمتين تقع بمناسبة ممارسة الخدمة، بالإضافة إلى أن كليهما يقومان على تلقي الجاني للأموال سواء له أو لغيره، ورغم هذا التشابه إلا أن هذين الجريمتين تختلفان في بعض الجوانب تميز إحداهما عن الأخرى ويكمن هدا الاختلاف في:

- صفة الجاني: إذا يشترط في صفة الجاني في جريمة الرشوة في القطاع الخاص مستخدما ومديرا في القطاع الخاص، بينما في جريمة الغدر يكتسب الجاني صفة الموظف العام.[3] إضافة إلى اختلافهما في سبب تلقي الأموال، فسبب تلقي المستخدم للمزية في جريمة الرشوة في القطاع الخاص مرده تقديم خدمة يقدمها للزبون، أما سبب تلقي الأموال في جريمة الغدر فيكون بمغالطة الزبون وإقناعه بأن تلك الزيادة ينص عليها القانون، فيدفعها الزبون عن اقتناع بأنها زيادة قانونية دون أي نقاش أو احتجاج.[4]

ثالثا: تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة استغلال النفوذ.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 32 من (ق و ف م) على جريمة استغلال النفوذ، وبالنظر إلى نص هذه المادة لا نجد اختلاف كبير بين الجريمتين، إذ نراها قريبة جدا من جريمة الرشوة في القطاع الخاص لا سيما في السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لكليهما، فكل من الجريمتين تقوم على طلب أو قبول أو وعد أو أخذ لمزية غير مستحقة، بينما يختلفان في زاويتين اثنتين، الأولى تتعلق بصفة الجاني التي تشترط في جريمة الرشوة في القطاع الخاص أن يكون مرتكبها مستخدما أو مديرا للكيان التابع

(1) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط10، المرجع السابق، ص89.
(2) المادة 30 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، المرجع السابق.
(3) بلال صديقي، جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص18.
(4) المرجع نفسه، ص18.

للقطاع الخاص، أما في جريمة استغلال النفوذ تكون صفة الجاني فيها موظفا عموميا أو مستخدم أو لا يكون له أية صفة[1]، أما الثانية فتتمثل في غرض كل منهما، فجريمة الرشوة في القطاع الخاص يكون الغرض منها هو قيام الجاني بعمل من أعمال الخدمة أو الامتناع عن القيام بعمل، أما جريمة استغلال النفوذ فالغرض منها هو أن يتحصل الجاني على مزية غير مستحقة من سلطة ما أو إدارة عمومية، وهذا يكون خلال دفع الموظف أو الشخص العادي لاستغلال نفوذه الحقيقي أو المزعوم[2]

الفرع الثالث: التكييف القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

إختلفت التشريعات في نظرتها لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، ومن ثم عملية تجريم هذا السلوك المنبوذ، وتبلور في هذا الخصوص نظامين تشريعيين من حيث تجريمها وأحكامها القانونية، ويتمثل هذان النظامان في نظام أحادية الرشوة ونظام ثنائية الرشوة، فأي النظامين أخذ به المشرع الجزائري؟

ولهذا سنتطرق لكلا النظامين ونتعرف على النظام الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال القانون 01/06.

أولا: نظام وحدة جريمة الرشوة: يعتبر رواد هذا النظام جريمة الرشوة جريمة واحدة يستلزم فيها وجود فاعلين متساوين في الجرم المقترف والعقوبة[3]، مرتكبها هو المستخدم ف ي القطاع الخاص والذي يعتبر فاعلي أصلي (المرتشي)، ويشاركه فيها صاحب الحاجة (الراشي) الذي يستمد إجرامه من الفاعل المستخدم، والذي يعتبر فيها هذا الأخير شريكا في الجريمة، إلا إذا كان هو الآخر عاملا أو مستخدما في القطاع الخاص فلا يكون شريكا بل يعتبر مساهما أصليا، باعتبار أن جوهر الجريمة هو الاتجار بالخدمة والمساس بنزاهتها[4]، فبمقتضى ذلك يعد المستخدم فاعلا أصليا وصاحب الحاجة أو الراشي هو شريك له، فبالتالي تنعدم التفرقة بين الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية، بحيث لا توجد عندئذ إلا جريمة واحدة.

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص84.

(2) محمد لوني، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016، ص43.

(3) لامية وعبة، كريمة رحال، تجريم الفساد في القطاع الخاص، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص11.

(4) خضرة بوفرمة، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019 – 2020، ص17.

ومن الانتقادات الموجهة لهذا النظام، أنه ربط إدانة الراشي والمرتشي بحيث يمكن للراشي الإفلات من العقاب، فبمجرد رفض المستخدم قبول عرض الرشوة أو عدل عن قبولها طواعية واختيارا بعد أن قبلها، تتوقف الواقعة هنا ولا يمكن متابعة هذه الجريمة على اعتبار أن هذا السلوك يشكل شروعا في الاشتراك[1]، فالسلوك الصادر من الراشي هو الشروع في الاشتراك لارتكاب جريمة وهو ما يميز هذا النظام على القواعد التي تجعل الشريك والشروع في الجريمة معاقب عليه، وهو ما جاء في نص المادة 52 فقرة 2 من القانون 01/06.[2]

وهذا ما دفع ببعض التشريعات للأخذ بنظام ثنائية الرشوة، ومن القوانين التي أخذت بهذا النظام، القانون الدنماركي والقانون البولوني والقانون الليتواني والقانون الإيطالي والقانون اللبناني والقانون المصري (في المواد من 103 إلى 106 من قانون العقوبات المصري)، وكذا القانون التونسي والسوري[3].

ثانيا: نظام ثنائية الرشوة: نظرا للانتقادات والسلبيات الموجهة للنظام السابق، ظهر نظام ثنائية الرشوة، إذ يرى أنصار هذا النظام أن فعل الرشوة يتكون من جريمتين منفصلتين عن بعضهما في المسؤولية والعقاب، إحداهما يرتكبها الراشي والثانية يرتكبها المرتشي[4]، وتتمثل الأولى في جريمة الرشوة السلبية التي تعني جريمة المرتشي، أي المستخدم في القطاع الخاص والتي تتحقق بطلبه أو بأخذه أو بقبوله لمقابل من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، أما الثانية فتتمثل في جريمة الرشوة الإيجابية وهي جريمة الراشي صاحب الحاجة حينما يقدم فيها للمرتشي مقابل أو عرض أو وعد لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل.

من خلال هذا يتضح أن فعل الراشي هو فعل مستقل يعاقب عليه ولا يعتبر شريكا كما سبق، فكلا السلوكين مستقلين عن بعضهما، إذ يمكن قيام إحداهما دون الأخرى، فيمكن أن تقع من الراشي وحده إذا عرض الرشوة أو منحها وقابلها رفض المستخدم، فيعاقب وحده، بينما إذا طلب المرتشي أي المستخدم فائدة أو مزية وقوبلت بالرفض، فهنا تقوم جريمة المرتشي وحده[5]، أي لا ارتباط بينهما،

(1) بلال صديقي، المرجع السابق، ص20.

(2) تنص المادة 52 فقرة هـ من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".

(3)خير الدين بابا عربي، أيوب بدوي، الرشوة في القطاع الخاص، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص6.

(4) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، المرجع السابق، ص63.

(5) سفيان سبخي، فاهم عزري، المرجع السابق، ص14.

فباعتبار أن كل من الراشي والمرتشي فاعلا أصليا في الجريمة، يحل مشكلة إفلات الشريك من العقاب كما هو الحال في نظام أحادية الرشوة، ففي النظام الحالي لا يطرح هذا الأمر ويسمح بمتابعة الشريك للفاعل الأصلي.

رغم هذا إلا أن هذا النظام كسابقه تعرض للانتقاد أي أنه يخالف المنطق القانوني، إذ يقسم واقعة واحدة إلى جريمتين مستقلتين[1]، واعتبارها تجزئة مصطنعة، فمصطلح الرشوة السلبية والايجابية مصطلح خاطئ، لأنه لا يرتبط بالوضع الحقيقي لهذان الشخصان أي الراشي والمرتشي، والدافع إليه هو تفادي صعوبات قانونية حين لا يستجيب أحد أطراف جريمة الرشوة للآخر[2]، إذ أن المستخدم الذي يقبل تلقي المزية يعتبر مرتشي وجريمته سلبية، والزبون الذي يعرض الرشوة يعتبر راشي وجريمته إيجابية، وفي المقابل إذا عرض المستخدم الرشوة فإن فعله هنا إيجابي وبالتالي لا يعقل أن تكون جريمته سلبية، فهو من بادر إلى ارتكابها، وإن كان في حالة قبول العرض يكون الراشي أقل إيجابية من المرتشي، بل إن عمل الراشي هو سلبي لأنه يقتصر على قبول ما يطلبه المرتشي، كما ان الزبون الذي يقبل اقتراح المستخدم فهنا لا يطلق على رشوته أنها جريمة إيجابية في حين أنه اكتفى بالقبول فقط[3].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري: لقد تبنى المشرع الجزائري نظام ثنائية جريمة الرشوة، مثله مثل بعض المشرعين الآخرين كالمشرع الألماني والفرنسي، لما فيه من مزايا خصوصا ما تعلق منها بإمكانية معاقبة كل فاعل على فعله باستقلالية عن فعل الطرف الآخر، وهو ما لا يتسنى القيان به في حالة الأخذ بنظام أحادية الرشوة، ويتبين من الموقف موقف المشرع الجزائري من خلال تقسيم مختلف جرائم الرشوة إلى الصورتين المعروفتين في نص المادة 40 من القانون رقم 01/06، الصورة السلبية والإيجابية[4].

كما أن المحكمة العليا قد سارت على هذا النهج في قراراتها ومنه: الفصل بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعل يسمح بدون صعوبة عدم متابعة الراشي والمرتشي في وقت واحد، ولا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحاحه على متابعة الفاعل الآخر في وقت واحد معه[5].

(1) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، المرجع السابق، ص 64.
(2) سفيان سبخي، فاهم عزري، المرجع السابق، ص14.
(3) بلال صديقي، المرجع السابق، ص21.
(4) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، ص64.
(5) بلال صديقي، المرجع نفسه، ص21.

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

وفق نظام ثنائية الرشوة الذي أخذ به المشرع الجزائري ومن خلال المادة 40 من القانون 01/06 يتضح أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تأخذ صورتين لها، وهي جريمة المرتشي (الرشوة السلبية المادة 40 فقرة 2)، وجريمة الراشي (الرشوة الإيجابية المادة 40 فقرة1).

ومن هنا، فللتعمق في أركان الجريمة يقتضي منا دراسة كل جريمة على حدة وتبيان الأركان الواجب توافرها لقيام كل صورة من صور جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

الفرع الأول: جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص.

تقتضي جريمة الرشوة في القطاع الخاص بصورتها السلبية المنصوص عليها طبقا لأحكام المادة 40 فقرة 2 لقيامها توافر أركانها المتمثلة في الركن المفترض والذي يعبر عنه بصفة الجاني على غرار باقي صور جريمة الرشوة، بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي، وهذا ما سنتطرق إليه.

أولا: الركن المفترض: من خلال نص المادة 40 من (ق و ف م) نرى أن الركن المفترض لهذه الجريمة يتمثل في مدير الكيان الخاص أو أحد مستخدميه، وقبل التطرق إلى عناصره وجب تحديد مفهوم الكيان الخاص الذي عرفه المشرع في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 02 فقرة هـ بأنه مجموعة العناصر المادية أو الغير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض هدف معين، [1] وبالرجوع إلى عناصر الركن المفترض نذكر:

أ- **صفة الجاني:** حددته الفقرة 02 في المادة 40 من (ق و ف م) والتي تقتضي ان يكون الجاني شخصا تابعا للقطاع الخاص يدير كيان أو يعمل لديه بأي صفة كانت[2]، والتي تقتضي توافر علاقة تبعية بين الجاني وبين صاحب العمل، سواء كانت هذه التبعية دائمة أو مؤقتة، كذلك يشترط أن يكون العمل بأجر[3]، فالشخص الذي لا ينتمي إلى أي كيان كمن يعمل بمفرده لحسابه

(1) المادة 02 فقرة هـ من القانون 06-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
(2) المادة 40 فقرة 02 من القانون 01/06، المرجع نفسه.
(3) سفيان سبخي، فاهم عزري، المرجع السابق، ص21.

الخاص لا ينطبق عليه نص المادة، وبالتالي فإنه يفلت من العقاب كالطبيب أو التاجر الحر الذي يعمل لحسابه الخاص، إن طلب أو تلقى مزية لكي يقوم بأداء عمل أو امتناع عنه[1].

بالنظر إلى الفقرة هـ من نص المادة 02 من (ق و ف م) والتي سبق وأن أشرنا إليها، يمكن أن نستخلص منها أن المشرع الجزائري لم يحصر مجال نشاط الكيان القانوني، إنما تركه مفتوحا مما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه، سواء كان شركة تجارية أو جمعية أو حزب، تعاونية، نقابة أو اتحادية ومهما كانت وظيفة الجاني سواء كان مديرا أو مسيرا أو مستخدما[2]، فالمشرع الجزائري وسع من نطاق هذه الجريمة مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة من خلال نص المادة 21 منها التي حصرت الجريمة بمزاولة أنشطة مالية أو اقتصادية أو تجارية[3]، فصفة الجاني تتمثل أساسا في من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه، والمعيار المعتمد عليه هو المال بحد ذاته الذي يشترط فيه أن يكون مالا خاصا تابعا للقطاع الخاص، وليس أموالا عمومية، فهذه الصفة ليست شرطا مفترضا في الجريمة فقط، وإنما ركنا خاصا فيها، وانتقاصه يترتب عليه عدم قيام جريمة الرشوة السلبية، وإن كان لا يحول دون قيامها تحت وصف آخر[4].

ب- **اختصاص الجاني:** لا يكفي أن يكون الجاني في هذه الجريمة مستخدما في الكيان الخاص حتى يكتمل هذا الركن، بل يقتضي أن تقترن صفته كمستخدم بأن يقوم بالعمل الإجرامي ضمن اختصاصه، وأن يكون العمل الذي يطلبه من الراشي يدخل ضمن مهامه التي حددها القانون، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية أو اللوائح، كما أنه لا يشترط أن يكون مكتوبا، فقد يكون شفويا[5]، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على عنصر الاختصاص عندما تطلب في العمل الذي يؤديه المستخدم أن يكون إخلالا بواجباته، وعليه فأساس جريمة الرشوة في القطاع الخاص

(1) تركية بوعزيز، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06 وطرق مكافحتها، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ص47.

(2) آمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب (ق و ف م)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص96.

(3) خديجة عميور، المرجع السابق، ص21.

(4) مسعودة مكشتي، منصور مسعودي، الرشوة في القطاع الخاص على ضوء أحكام قانون مكافحة الفساد 06/01، مذكرة ضمن متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2018-2019، ص24.

(5) سفيان سبخي، فاهم عزري، المرجع السابق، ص22.

مديرا أو مستخدما يتاجر بعمله، ولا يتجسد هذا الأمر إلا إذا كان العمل يدخل ضمن اختصاصه أو جزء من اختصاصه أو حتى يكون له ولو نصيب من الاختصاص[1].

ثانيا: الركن المادي: الركن المادي هو الواقعة أو المظهر الخارجي للجريمة، ويتمثل في نشاط الجاني والنتيجة التي يريدها والعلاقة السببية بينهما[2]، ويتجسد النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص في طلب الجاني أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة التي تمثل محل النشاط الإجرامي وهذا ما سنتطرق إليه.

أ- **السلوك الإجرامي:** من خلال نص المادة 40 من (ق و ف م) التي تعاقب على جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص، حدد المشرع السلوكيات الإجرامية التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة المتمثل في طلب المستخدم أو قبوله لمزية أو وعد أو أي هبة أخرى مقابل قيامه أو امتناعه عن أداء عمله بغير علم رب العمل، وتتحقق جريمته سواء طلب المستخدم الرشوة لنفسه أو لغيره.[3]

1- **الطلب:** هو عبارة عن تعبير للإرادة المنفردة للمستخدم، والذي من خلاله يطلب مقابل من أجل القيام بأداء عمل، أو امتناع عن أداء عمل، ومتى توافرت أركان الجريمة فبمجرد توفر الطلب تقوم الجريمة، حتى لو لم يكن هناك قبول من صاحب المصلحة أو الحاجة، حتى ولو رفض صاحب الحاجة ذلك الطلب الموجه إليه من طرف المستخدم، أما بالنسبة للشروع هنا لا يتميز عن الجريمة التامة[4].

فأساس التجريم لمجرد الطلب في جريمة الرشوة السلبية هو حماية أمانة العمل الخاص الذي أؤتمن عليه المستخدم أو المدير، ويكفي فعل الطلب للكشف عن معنى الاتجار بالخدمة، وبالتالي فالمشرع أراد أن يحمي المعاملات بين الأفراد[5]، ولا يشترط لطلب المستخدم شكلا معينا، لأنه لفظ عام، فقد يكون شفهيا أو كتابيا، كما قد يكون صراحة أو ضمنا، ويستوي أن يطلب المستخدم المقابل لنفسه أو لغيره، فجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص تقوم في

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص73.
(2) أحمد العزاوي، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، 2018، المركز الجامعي تمنغاست، ص226.
(3) بلال صديقي، المرجع السابق، ص23.
(4) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط10، المرجع السابق، ص60.
(5) خديجة عميور، المرجع السابق، ص24.

حالة طلب المستخدم المقابل لمنفعة شخص آخر[1]، فيعد كل من المستخدم في الفندق الذي يطلب من أحد النزلاء مبلغا إضافيا نظير السماح له بالإقامة في الفندق، وكذلك المهندس الذي يعمل بأحد المصانع، والذي يأخذ عطية مقابل إفشاء سر يتعلق بصناعة سلعة ما مما ينتجه المصنع من مرتكبي الجريمة المنصوص عليها في المادة 40 السالفة الذكر[2]، فالطلب في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص يستفاد من تصرفات الجاني طالما كانت واضحة التعبير عن إرادته، ويشترط في الطلب حتى يعتد به في قيام جريمة الرشوة أن يكون محددا بالنسبة للعمل الواجب الأداء أو الامتناع عنه، فإذا لم يكن سلوك الجاني محددا فلا نكون بصدد طلب مكون للركن المادي للجريمة[3].

2- **القبول:** يتمثل القبول في التعبير عن نية المرتشي في تلقي المقابل الذي عرضه عليه الراشي، بعدما يقوم بأداء عمل أو يمتنع عن أداء عمل، فيشترط لقيام جريمة الرشوة في القطاع الخاص وجود عنصر الجدية في ظاهره، سواء من ناحية عرض صاحب المصلحة أو من ناحية قبول المستخدم[4]، ففي حالة غياب العرض الجدي في الظاهر لا يكون وجود لجريمة الرشوة حتى ولو وجد قبول من جانب المستخدم، كأن يضمن عرض صاحب الحاجة وعدا بأن يعطي المستخدم كل ما يملك مقابل قيامه بعمل معين، فعرض صاحب الحاجة ليس له أساس في الجريمة[5]، نفس الشيء بالنسبة لقبول المستخدم، فمن الضروري ان يظهر عليه الجدية في التعبير عن القبول سواء كان بصفة مباشرة أو ضمنية، شفهيا او مكتوبا، بالقول او الإشارة أو الإيماء، فإذا تلاقى العرض الجدي من الراشي مع القبول الجدي من المرتشي تتحقق جريمة الرشوة، وتثبت عملية المتاجرة بالخدمة[6].

كما يشترط في القبول أن تكون إرادة المرتشي حرة، أي خالية مما قد يشوبها من عيوب الإرادة كالإكراه، الغلط، التدليس، فإذا اوهم الراشي المستخدم المرتشي بأن المزية التي يقدمها له أو الوعد لا علاقة له بالعمل المطلوب سواء بأداء عمل أو الامتناع عنه، فإن قبول المستخدم لا يعتد به[7].

(1) أحمد العزاوي، المرجع السابق، ص226.
(2) المرجع نفسه، ص226.
(3) خديجة عميور، المرجع السابق، ص25.
(4) سفيان سبخي، فاهم عزري، المرجع السابق، ص24.
(5) المرجع نفسه، ص24.
(6) بلال صديقي، المرجع السابق، ص23.
(7) خديجة عميور، المرجع نفسه، ص26.

ب- محل النشاط الإجرامي: من خلال نص المادة 40 من القانون 01/06، بين المشرع موضوع النشاط الإجرامي للجاني في جريمة الرشوة السلبية المتمثل في المزية الغير المستحقة مهما كانت، أي أنه لم يحصرها بخلاف ما نصت عليه المادة 127 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة والتي ذكرت الهبة أو الهدية، مكافأة، خصما أو جعالة[1]، فقد توسع في تحديد المنفعة سواء من ناحية طبيعتها أو صورها وكذا من الناحية التي يتلقاها[2].

1- طبيعة وصور المنفعة المعروضة على المستخدم: قد تكون ذات طبيعة مادية أو طبيعة معنوية.

- **المنفعة المادية**: قد تكون المنفعة المادية مال عيني مصنوع من ذهب أو ساعة أو سيارة أو ملبسا أو أثاثا أو نقدا أو شيكا، أو فتح اعتماد مالي لمصلحة المرتشي[3]، فأمثلة المنفعة المادية كثيرة ولا يمكن حصرها.
- **المنفعة المعنوية:** فالمنفعة ليست محصورة في الجوانب المادية فقط، بل يمكن أن تكون منفعة معنوية أيضا، والتي تصبح فيها حالة ووضع المستخدم المرتشي أفضل من ذي قبل، نتيجة لسعي الراشي[4]، كحصول المستخدم المرتشي على ترقية أو السعي في ذلك أو إعارته شيء يستفيد منه كحيازة مثلا.

كما قد تكون صريحة كما لو قام الراشي بأداء عمل دون مقابل، كأن يصنع له أثاثا بدون اجر، أو ضمنية مستترة كأن تتمثل في استئجار المستخدم مسكنا دون أداء الأجرة أو مقابل أجرة منخفضة، كما يستوي أن تكون المنفعة مشروعة وغير مشروعة، فبالنسبة للمشروعة فهي واضحة في طريقة الحصول عليها، أما الغير مشروعة فيمكن أن تصح من عائدات إجرامية مثل الموارد المسروقة أو تكون مخدرات او شيك بدون رصيد، أو قضاء سهرة في إحدى الملاهي[5].

(1) أحمد العزاوي، المرجع السابق، ص228.

(2) حيدرة سعدي، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة القانونية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص53.

(3) مليكة هنان، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس في الفقه الإسلامي وقانون الوقاية من الفساد في الجزائر مقارنا ببعض التشريعات العربية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص57.

(4) مريم طبيب، أحلام درابلة، الصور المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، 2015-2016، ص55.

(5) حيدرة سعدي، المرجع نفسه، ص53.

كما أن المشرع لم يشرط أن تسلم المزية إلى المستخدم المرتشي بذاته، فيجوز تسليمها إلى أحد أفراد عائلته أو غير ذلك، فطريقة التسليم لا تؤثر على قيام الجريمة، بل يكفي إثبات العلاقة بين المنفعة والعمل المطلوب من المستخدم المرتشي كمقابل لهذه المزية[1]، إضافة إلى أنه لم يضع حدا معينا لقدر المزية التي يتحصل عليها المرتشي ولم يشترط أن تكون محددة، وإنما تكون قابلة للتحديد، المهم ان تكون قيمتها تتناسب مع أهمية العمل الذي يقوم به المستخدم، ومن ثمة، فلا يعد تقديم سيجارة أو قهوة أو قطعة حلوى للمستخدم على سبيل المجاملة، وذلك بالنظر لضآلة الفائدة المتحصل عليها[2]، وتبقى السلطة التقديرية متروكة لقضاة الموضوع في تقدير هذا التناسب.

ت- **المستفيد من المنفعة:** الأصل في المستفيد من المنفعة هو المرتشي، أي المستخدم نظير قيامه بعمل او الامتناع عن خدمة لمصلحة مقدم هذه المنفعة، إلا أنه يجوز ان تقدم للغير، وها ما جاء في نص المادة 40 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، والتي يفهم من سياقها أن المستفيد قد يكون المرتشي نفسه او أي شخص آخر، وفي كثير من الأحيان يقوم المرتشي بتقديم خدمة لصاحب المصلحة وهو لا يطمع في مصلحة شخصية، بل لتحقيق مصالح أشخاص آخرين كأقربائه أو أصدقائه أو الغير، ويمكن القول أن الغير يكون في إحدى الوضعيتين، إما شريك إذا ساهم في ارتكاب الجريمة، وأعلن عن استلامه المزية، وإما مجرد مستفيد، أي لا يقوم بأي عمل إيجابي يدخل ضمن أركان جريمة الرشوة، ويكون بذلك مرتكب لجريمة أخرى تتمثل في إخفاء أموال متحصل عليها من جرائم الفساد[4]، وفي جميع الأحوال لا يمكن للمرتشي الاحتجاج أمام القانون بعدم طلب الرشوة لنفسه، وهذا ما جاء به أيضا نص المادة 351 من قانون العقوبات المصري بأن المنفعة تقدم للمرتشي نفسه أو إلى شخص آخر[5].

ث- **الغرض من الرشوة:** لا يكفي لقيام جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص مجرد قبول المدير أو المستخدم في القطاع الخاص وعد من الراشي أو طلب مزية منه، وإنما يشترط أن يكون

(1) خير الدين بابا عربي، أيوب بدوي، المرجع السابق، ص16.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 13، ص78-79.

(3) تنص المادة 40 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "كل شخص يدير كيانا خاصا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر او كيان لكي يقوم بأداء عمل أو لامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل اخلالا بواجباته"

(4) خير الدين بابا عربي، أيوب بدوي، المرجع نفسه، ص16.

(5) سفيان سبخي، فاهم عزري، المرجع السابق، ص26.

الغرض من الرشوة دفع المرتشي للقيام بأداء عمل أو الامتناع عن عمل[1]، مما يشكل إخلالا بواجباته.

1- **تقديم المزية من أجل أداء عمل:** المقصود هنا هو قيام المستخدم بسلوك إيجابي يحقق به مصلحة صاحب الحاجة، ويكون هذا السلوك ضمن الأعمال التي تتطلبها الطبيعة المباشرة للخدمة.[2]

2- **الامتناع عن أداء عمل:** فهنا يكون سلوك سلبي من طرف المستخدم، والذي يتمثل في إحجام المرتشي عن القيام بعمل ما خدمة لمصالح الراشي، هذا ولا يشترط أن يكون الامتناع تاما فيمكن أن يكون جزئيا، فتقوم الجريمة بمجرد التأخر عن القيام بالعمل في وقته إذا كان هذا الأمر يحقق مصلحة الراشي[3]، ومن أمثلة امتناع المستخدم في القطاع الخاص هي امتناعه عن تنفيذ تعليمات المدير مقابل الحصول على مبلغ مالي كأن يتغاضى عن عيوب موجودة في سلعة ما مكلف بفحصها وتسليمها، فيتسلمها من غير تفحص[4]، كما يمكن أن يكون الامتناع مشروعا او غير مشروعا:

- يكون امتناع المرتشي عن العمل الواجب القيام وفق ما يلزمه به القانون مكونا لجريمة الرشوة متى طلب أو قبل أو أخذ فائدة في مقابل ذلك، هنا يكون الامتناع غير مشروع.
- بينما يكون الامتناع مشروعا إذا كانت القوانين واللوائح تمنح للمرتشي سلطة في أداء عمل أو امتناع عن عمل، فيختار المستخدم الامتناع عن عمل مقابل تلقي رشوة من صاحب المصلحة.[5]

3- **الإخلال بواجبات العمل:** الغرض من تقديم الرشوة بشقيه سواء القيام بالعمل أو الامتناع عن عمل لصالح الراشي يشكل إخلال المستخدم بواجباته، فامتناع المستخدم عن أداء العمل الخاص بوظيفته يعد إخلالا به، كما يعد كذلك أداؤه للعمل بشكل مخالف للقانون، فالغرض من الرشوة هو إلحاق الضرر برب العمل من خلال عدم قيام المستخدم بواجباته أو الامتناع عن أداء عمله ليضر بالمؤسسة أو بسمعة رب العمل لقاء مبلغ من المال، ولا تقوم هذه

(1) سفيان سبخي، فاهم عزري، المرجع نفسه، ص27.
(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 13، المرجع السابق، ص64.
(3) مريم طبيب، أحلام درابلة، المرجع السابق، ص55.
(4) خير الدين بابا عربي، أيوب بدوي، المرجع السابق، ص17.
(5) لامية وعبة، كريمة رحال، المرجع السابق، ص25.

الجريمة إلا إن وقعت بدون علم أو رضى رب العمل لأنه إذا وقعت بعلمه ورضاه تنتفي الجريمة[1].

ج- لحظة الإرتشاء:

يشترط لقيام الرشوة السلبية في القطاع الخاص أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه، وفي هذا الصدد قضي في فرنسا بأن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الاتفاق الحاصل بين المرتشي والراشي سابقا لأداء العمل محل المكافأة أو الامتناع عنه، كما قضي أن الطلب لا يعاقب عليه إلا إذا كان سابقا للعمل أو الامتناع الذي يتم مقابل المال[2]، أي أنه لا تقوم الرشوة إلا إذا كان طلب المزية أو قبولها سابقا للعمل الذي أداه أو امتنع عنه ولا محل لها إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا.

كما يشترط في الطلب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه للمزية بأن ذلك مقابل الاتجار بالخدمة، أما في حالة القبول يشترط أن يكون المرتشي عالما في ذلك الوقت بأنه يستغل منصبه[3].

و تجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي الصادر في 30-06-2000 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد عدل نص المادة 432-11 في هذا الشأن، بحيث لم يشترط أسبقية المنفعة على العمل، ومن ثمة تتحقق الجريمة في أي وقت كانت المنفعة[4].

الشروع في جريمة الرشوة: لا يمكن تصور الشروع في جريمة قبول الرشوة، فهنا إما تكون الجريمة تامة، وإما أن تكون في مرحلة التحضير والإعداد، غير أنه في المقابل يمكن تصور الشروع في صورة طلب الرشوة، فإذا صدر الطلب من المستخدم ولم يصل إلى صاحب الحاجة لأي سبب كان، فإن جريمة الرشوة تتوقف عند مرحلة الشروع كأن يرسل الرسالة بالبريد ويتم اعتراضه، فيكون الشروع موقوف[5].

(1) عائشة بلطرش، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2012-2013، ص60.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 10، المرجع السابق، ص65.

(3) خير الدين بابا عربي، أيوب بدوي، المرجع السابق، ص19.

(4) أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص66.

(5)نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص153.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية: يعتبر الركن المعنوي هو العنصر المتمم لقيام جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وبما أنها تعد من الجرائم العمدية فيتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، والذي يفهم منه أنه يخرج منها الخطأ، إذ لا يتصور ارتكاب هذه الجريمة عن طريق الخطأ[1]، كما يعتبر هذا الركن عنصرا يمكن استخلاصه واستنتاجه من كافة الوقائع والملابسات التي تحيط بالعمل، والتي لها علاقة بتصرفات المرتشي وأفعاله[2].

أ- عناصر القصد الجنائي لجريمة الرشوة السلبية:

إن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، وهذا ما سنتطرق إليه:

1- العلم:

- **العلم بصفة الجاني:** لكي يتحقق الركن المعنوي على الجاني أي المرتشي، هو أن يكون على علم بكافة الأفعال والسلوكيات الإجرامية المشكلة للركن المادي بداية، بكونه على علم بأنه شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت[3]، غير أنه ينتفي القصد الجنائي لدى الجاني إذا لم يكن على علم بصفته وقت ارتكابه للفعل، كأن يصدر قرار تعيينه في الخدمة ثم يقدم على ارتكاب الفعل مع جهله بصفته.

كما يجب أن يكون المرتشي مدركا كل الإدراك وقت طلب واستلام الرشوة للقيام بالعمل أو الامتناع عنه، وعلى دراية بأن ما حصل أو سيحصل عليه من مقابل (مزية غير مستحقة) هو نظير ما قام به أو ما سيقوم به بناء على خدمة لمصلحة صاحب الحاجة (الراشي) فإذا انتفى عنصر العلم انتفى القصد الجنائي.[4]

- **العلم بالاختصاص:** إضافة إلى علم الجاني بصفته، يجب أن يمتد علمه أنه مختص بالعمل المطلوب منه مقابل المزية، فإذا انتفى علم الجاني بهذا الاختصاص بالعمل كله أو جزء منه، فإن

(1) ربيحة مغاري، فطيمة معمري، المعاملات المالية المؤدية للكسب الغير مشروع، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017، ص18.

(2) إكرام بخليل، سمر العجرمي، جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020-2021، ص45.

(3) نادية قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2008، ص51.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص142.

القصد الجنائي لا يتحقق، وبالتالي فلا مسؤولية لدى الجاني لانتفاء القصد لديه،[1] كأن لا يكون بعلم على ترقيته وقت ارتكابه لجريمة الرشوة، ومنه ينتفي القصد الجنائي إذا اعتقد أنه غير مختص بالعمل المطلوب منه.

- **العلم بغرض الرشوة:** يجب على المرتشي أن يعلم بالارتباط بين موضوع الرشوة وبين سببها لتحقيق القصد الجنائي لدى المرتشي، وإلا تخلفت نيته الإجرامية وانتفى قيام الجريمة قانونا في حقه، بمعنى انتفاء علمه بالصلة التي تتوافر في ذهن صاحب المصلحة وحده[2]، فهنا القصد ينتفي إذا انتفى علم المرتشي بالغرض من تقديم المقابل إليه.

2- الإرادة: لا يكفي لقيام الركن المعنوي للجريمة السلبية توفر عنصر العلم فقط للجاني، بل يقتضي أن يقترن بعنصر الإرادة، فبما أن جريمة الرشوة هي جريمة عمدية يشترط فيها القانون توافر القصد الجنائي لدى المرتشي، فإن ذلك يتحقق باتجاه إرادته إلى تحقيق مقاصد الركن المادي للجريمة، والتي تكمن في الطلب أو القبول، والتي تستوجب إرادة حرة وواعية دون إكراه مادي أو معنوي إلى تحقيق السلوك الإجرامي المشكل لماديات الجريمة المتمثلة في الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة، وهذا وفقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات، "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"،[3] ومن ثمة فينتفي القصد الجنائي حينما يدس مثلا صاحب الحاجة مبلغا من المال في يد المستخدم أو في مكتبه فيسارع على الفور أو بعد تردد إلى رفض المبلغ وإعادته للراشي، وتبليغ السلطات العامة عنه،[4] كما يجب ان تتجه نية المرتشي إلى الاستيلاء على الهدية أو المنفعة بقصد التملك أو الانتفاع، فالقصد الجرمي يتحدد من حيث انصراف نية المرتشي في أخذ المزية مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه،[5] فإذا أقدم المرتشي على السلوك الإجرامي المتمثل في طلب المزية الغير مستحقة أو قبولها، فيتحقق به القصد الجنائي، ومنه تقوم المسؤولية الجنائية للمرتشي في جريمة الرشوة، وبالتالي لا ينفي

(1) هارون نورة، المرجع السابق، ص176.
(2) لامية وعبة، كريمة رحال، المرجع سابق، ص27.
(3) أمررقم 66 – 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 48 الصادرة في 11 جوان 1966.
(4) عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص130.
(5) سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، جريمة الرشوة، جريمة الاختلاس، ط 04، دار هومة، 2007، ص18.

القصد بعدول المرتشي عن الجريمة كإرجاع المزية الغير مستحقة إلى صاحبها لأن العدول والندم لا ينفيان القصد الجنائي في جريمة الرشوة.[1]

فيتضح مما سبق أن ما ذهب إليه الرأي الغالب في الفقه الجنائي بأن جريمة الرشوة لا تتطلب توافر قصد جنائي خاص، بل يكفي القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، لأن نية الاتجار بالعمل واستغلاله تدخل في عنصر العلم الذي هو أحد عناصر القصد الجنائي العام.[2]

- **إثبات القصد الجنائي:** إن إثبات القصد الجنائي هو أمر صعب، حيث يعتبر عملية نفسية داخلية خاصة أن أغلب المجرمين ينكرون ارتكابهم لجرائمهم مما تجعل عملية الاثبات تنم عن طريق ملابسات المحيطة بالملف وفقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي، بمعنى إثبات الرشوة بكافة الوسائل كالقرائن والبينة،[3] فعبئ الإثبات تتحمله سلطة الادعاء، أي يبقى على عاتق النيابة العامة وقضاة التحقيق باعتبار القصد من أركان الجريمة وأن الأصل في الإنسان البراءة.[4]

إن الركن المعنوي لهذه الجريمة شأنه شأن الركن المعنوي في أي جريمة أخرى إذ يغلب عليه طابع الكتمان والسرية، فالمرتشي في جريمة الرشوة السلبية غير ملزم بالإفصاح عن قصده بالقول أو الكتابة، وللقاضي المختص أن يستدل بالظروف والملابسات المحيطة بالقضية،[5] ومن بينها العلاقة الموجودة بين الراشي والمرتشي، فإذا لم تكن بينهما علاقة تبرر ما يقدم من هدية، فإن أخذ الهدية يؤكد عدم توافر قصد الرشوة لدى المرتشي.

خرج المشرع الجزائري عن الأصل العام في الرشوة بإثبات أن المزية غير مستحقة سببها القيام بعمل من الأعمال الكاشفة بنية الاتجار بالخدمة، وأقر قيام جريمة الرشوة في حق المدير أو المستخدم، ولو لم تتوفر لديه نية الاتجار واستغلال الخدمة فحسب، وهكذا تقوم جريمة الرشوة بوجود اتفاق بين المرتشي والراشي، ويبقى فقط إقامة الدليل على هذا الاتفاق، والدليل الممتاز لإثبات جريمة الرشوة السلبية، هو ضبط المتهمين في حالة تلبس بالجريمة.[6]

(1) نورة هارون ، المرجع السابق، ص183-184.
(2) أحمد العزاوي، المرجع السابق، ص230-231.
(3) المادة 212 من الأمر 66-155 الصادر في 11 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 48.
(4) لامية وعبة، كريمة رحال، المرجع السابق، ص28.
(5) عمر حماس، المرجع السابق، ص131.
(6) سفيان سبخي، فاهم عزري، المرجع السابق، ص 31-32.

الفرع الثاني: جريمة الرشوة الإيجابية:

لم يكتفي المشرع الجزائري في سبيل محاربة الرشوة عند حد رشوة المرتشي، بل جرم كذلك فعل الراشي والذي تطرق إليه في نص المادة 40 في فقرتها الأولى من قانون مكافحة الفساد، وتختلف جريمة الرشوة الإيجابية عن الرشوة السلبية كونها تتعلق بالشخص الراشي، هذا الأخير الذي لا يشترط فيه صفة معينة عكس جريمة المرتشي التي يبادر بها المستخدم، والتي اشترط فيها المشرع صفة معينة كما سبق تفصيله أعلاه، ولقيام جريمة الرشوة الإيجابية لابد من توافر أركانها والمتمثل في: الركن المفترض، الركن المادي، الركن المعنوي.

أولا: الركن المفترض: حسب ما جاء في نص المادة 40 من (ق و ف م) فإن المشرع الجزائري لم يعبر على الجاني بعبارة الراشي، بل وجه خطابه فيها إلى كل شخص وعد أو عرض أو منح، فلم يشترط أن تكون للراشي صفة معينة، فالكل معني بالرشوة الإيجابية، ولا يشترط أن يكون الراشي نفسه صاحب المصلحة، فيمكن أن يكون للغير كابنه أو أحد أفراد عائلته مثلا.[1]

ثانيا: الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية بلجوء الراشي إلى الوعد بمزية أو عرضها أو منحها لكي يقوم المستفيد بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،[2] فالعناصر المكونة للركن المادي هي السلوك الإجرامي، والمستفيد من المزية والغرض منها، وهذا ما سنستعرضه:

أ- **السلوك الإجرامي:** من خلال نص المادة 40 ف1 من (ق و ف م) يتبين أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتخذ صورة الوعد أو العرض أو المنح لمزية غير مستحقة بغرض قيام الشخص للمستفيد بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

1- الوعد: يلجأ الراشي إلى وعد المدير أو المستخدم في القطاع الخاص بمزية غير مستحقة مقابل حصوله على منفعة، وذلك بدفعه على الإخلال بواجبه عن القيام بعمل أو الامتناع عنه[3]، كما أنه لا يؤثر قبول المستخدم للعرض، فحتى في حالة رفضه العرض تبقى الجريمة قائمة بل حتى في حالة قبوله العرض ومن ثم عدم وفائه بالقيام بما طلبه منه الراشي فإن جريمة الرشوة قد قامت، كما أن عدم وفاء الراشي بوعده لا يؤثر مطلقا على

(1) سفيان سبخي، فاهم عزري، المرجع السابق، ص 33.
(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط10، المرجع السابق، ص 78.
(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 9، المرجع السابق، ص 69.

قيام الجريمة،[1] مع الإشارة إلى أن الوعد يجب أن يكون جديا كما هو الحال في جريمة الرشوة السلبية.

2- **العرض**: هو سلوك إيجابي يعبر بواسطته الراشي على نيته بتقديم فائدة مقابل ما يطلبه المرتشي، ويمكن أن يكون العرض صريحا أو ضمنيا سواء تم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2]، مكتوبا أو شفهيا، إذ لا يشترط أن يصرح الجاني بأنه قدم هذا العرض من أجل شراء ذمة المدير أو المستخدم في القطاع الخاص، بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر النية في تقديم هذه الفائدة، كما لو ترك العارض نقودا على مكتب المدير أو المستخدم بقصد تقديمها كرشوة ثم يتظاهر بعد ذلك أنه تركها سهوا.

كما يشترط أن يكون العرض جديا ويتبين بأن الغرض منه تحريض المستخدم أو المدير على الإخلال بواجبات وظيفته.[3]

3- **المنح**: هو تسليم الراشي للمرتشي المزية سواء كان ذلك بعد طلب المرتشي فيكون استجابة للمدير أو المستخدم، وعلى إثرها تتحقق الجريمتين، الرشوة السلبية والإيجابية معا، أومن تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يقابله المرتشي إما بالقبول أو الرفض، وهذا يغني عن قيام الجريمة، إذا تعتبر على أنها قائمة في حق الراشي.[4]

ب- **المستفيد من المزية:** الأصل أن المدير أو المستخدم المقصود هو المستفيد من المزية الغير مستحقة الموعود بها أو المعروضة عليه أو الممنوحة له، ولكن يمكن أن يكون المستفيد شخصا آخرا غير المستخدم، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا،[5] فيقدم الراشي المزية الغير المستحقة إلى شخص يعتبره المدير او المستخدم المرتشي بشرط وجود صلة بينهما، وتتحقق جريمة الرشوة إذا علم المرتشي بالمزية ووافق عليها نظير قيامه بالعمل لمصلحة الراشي، وفي هذه الحالة يتم مسائلة الغير على جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد إذا كان له علم بحقيقة المزية المقدمة إليه، أما إذا لم يكن يعلم فلا يجوز مسائلته، كما تتحقق بمجرد إقدام الراشي تجسيد

(1) خيرالدين بابا عربي، أيوب بدوي، المرجع السابق، ص 21.
(2) خديجة عميور، المرجع السابق، ص35.
(3) نبيلة عيساوي، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، يومي 24 و 25 أفريل 2007، ص04.
(4) خديجة عميور، المرجع نفسه، ص36.
(5) تركية بوعزيز، المرجع السابق، ص57.

نشاطه الإجرامي حتى ولو لم يعاقب المستخدم لسبب من الأسباب كعدم علمه بالمزية المقدمة له وحتى أيضا لو لم يتحقق المقصود من المزية.[1]

ت- **الغرض من المزية:** يجب ان يكون للراشي هدف معين وراء لجوئه إلى إرشاء المستخدم أو المدير وهذا حتى يتسنى تطبيق العقوبة الواردة في المادة 40 من (ق و ف م) فالغرض من المزية في جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص جعل المستخدم أو المدير الذي يعمل في الكيان التابع للقطاع الخاص القيام أو الامتناع عن أداء عمل الذي يكون من التزاماته واختصاصات خدمته، ولا يهم بعد ذلك أن تحقق الهدف الذي يريده أم لا، بل إن الجريمة تتحقق حتى ولو رفض المستخدم أو المدير العرض.[2]

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية: الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص (أي جريمة الراشي) هو نفسه الذي سبق وتطرقنا إليه في جريمة الرشوة السلبية، كونها جريمة عمدية تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة معا لتكتمل جريمة الراشي.

أ- **علم الراشي:** ففي هذا العنصر، يجب على الراشي أن يكون على علم بصفة المرتشي، أي أنه يتعامل مع مستخدم أو مدير في كيان تابع للقطاع الخاص، مع علمه ان المزية التي سيمنحها أو سيعطيها مستقبلا هي مقابل الاتجار بالخدمة،[3] وذلك بقيامه أو امتناعه عن القيام بعمل يشكل إخلالا بواجباته من اجل الحصول على منفعة، وعلى هذا الأساس ينتفي هذا الركن إذا أخطأ الراشي في صفة المستخدم أو إذا اعتقد أن ما يقدمه هو تسديد لدين عليه ولا يقصد منها شراء ذمة المرتشي.[4]

ب- **إرادة الراشي:** وهي اتجاه إرادة الراشي لإتيان السلوك المحقق للجريمة، أي ما يقصد الوصول إلى رشوة المستخدم أو مدير الكيان الخاص، المتمثل في تقديم رشوة وشراء ذمة المرتشي، ويستلزم أن تكون إرادة الراشي واعية وحرة، بمعنى لو كان الراشي واقعا تحت تهديد لا تعد من إرادته، وهذا ما ينفي القصد الجنائي وانعدام الجريمة لتخلف ركنها المعنوي، فالهدف الذي يريده

(1) معمر فرقاق، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 06، جامعة مستغانم، 2011، ص45.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط10، المرجع السابق، ص 69-70.

(3) سعيد يوسف، محمد يوسف، جريمة الرشوة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص57.

(4) سفيان سبخي، فاهم عزري، المرجع السابق، ص36.

من الراشي هو قصد خاص ومجرد وليس قصد عام، فهو إذ يقدم العطية أو الهبة او يعد المستخدم أو المدير فهو يريد منه عملا خاصا.[1]

رابعا: إثبات القصد الجنائي: إن الإثبات في هذه الصورة لا يختلف عن الاثبات الذي ذكرناه في جريمة الرشوة السلبية، فعبئ الإثبات يبقى على عاتق النيابة العامة وبكافة طرق الاثبات من البينة والقرائن، سواء أفصح الراشي عنه بالقول أو الكتابة، أو من الظروف المحيطة به.[2]

(1) سعيد يوسف، محمد يوسف، المرجع السابق، ص58.
(2) أحمد العزاوي، المرجع السابق، ص234.

المبحث الثاني: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

تعد جريمة الاختلاس من أشهر وأكثر الجرائم انتشارا في العصر الحديث والتي عرفت ومرت بمراحل عديدة تطورت خلالها أساليب ارتكابها وطرق التخلص من أي آثار تؤدي لاكتشافها، فقد عرفت طريقها هي الأخرى إلى القطاع الخاص، وبتوسع وانتشار دور القطاع الخاص وتأثيره على التنمية الاقتصادية في مختلف الدول، وإسهامه في الحفاظ على استقرار مناخ الاستثمار فيها، حتم على الهيئات الدولية إيجاد أليات جديدة لمكافحة الفساد عن طريق تجريم بعض الأفعال التي ترتكب في القطاع الخاص من بينها فعل الاختلاس، والتي نصت عليه المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بضرورة النظر فيما يمكن اتخاذه من تدابير لتجريم اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، مما جعل التشريعات الوطنية تختلف في تجريم هذا السلوك الإجرامي واعتباره من جرائم الفساد كالمشرع الجزائري، إلا أنه لم يعرفها وتركها لاجتهادات الفقه باعتبارها صورة من صور الجرائم المستحدثة، وتضمن أركانها والعقوبات المقررة لها وفق أحكام القانون06-01 في المادة 41 منه، وعلى هذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم الجريمة، وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها في المطلب الأول، وإلى أركانها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

لتحديد الإطار المفاهيمي لأي جريمة لابد من تعريفها من مختلف الجوانب، ولتحديد جريمة الاختلاس في القطاع الخاص لابد من تعريفها لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس.

سنتطرق غي هذا الفرع إلى تعريفها لغة ثم إلى تعريفها اصطلاحا.

أولا: التعريف اللغوي: الاختلاس من الفعل "خلس، خلسا هو خالس وخلاس والمفعول مخلوس، وخلس الشيء أي يسلبه بخداع وحيلة.[1]

فالاختلاس كلمة مصاغة من Tourner عن الكلمة اللاتينية tournare وهي إقدام الحائز الوقتي على عدم رد المال الذي أودع لديه بموجب عقد حيازة، إبداع، قرض، وكالة ... إلخ، ويشمل عنصر من إساءة الائتمان،[2] فتعريفه عن أئمة اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز، والمخاتلة في اللغة هي مشي الصياد قليلا قليلا في خفية لكيلا يسمع الصيد صوته.[3]

وجاء في المعجم الوسيط (اختلس) الشيء: خلسه، وبمعنى آخر: تخالس القوم الشيء، تسالبوه،[4] فهو أخذ الشيء مخادعة وجهرا والهروب به، وقد عرفت عدة نظريات جريمة الاختلاس ومن بينها النظرية التقليدية مفادها أن يتحقق الاختلاس عند أخذ الأموال بحركة مادية من الشخص المختلس، أما النظرية الحديثة فقد قامت بربط فكرة الاختلاس بفكرة الاستيلاء على الحيازة الكاملة.[5]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لهذه الجريمة بل اكتفى بالنص عليها في المادة 41 من (ق و ف م) تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء.

أ- **التعريف الفقهي:** اختلفت وتعددت التعاريف الفقهية للاختلاس، فكلها تربط بين مكونات السلوك الاجرامي والقصد الجنائي، ومنها ما يلي:

(1) الموقع الإلكتروني، www.almaani.com تم الإطلاع عليه يوم 23-2022/04 على الساعة 20.30.
(2) لامية وعبة، كريمة رحال، المرجع السابق، ص31.
(3) عبد الباقي بن عبود، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة الاختلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، ص8.
(4) شوقي ضيف، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص249.
(5) مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص52-54.

فقد عرف الدكتور أحسن بوسقيعة على انه استيلاء العامل بدون حق على أموال خاصة وجدت في عهدته بسبب أو بمقتضى الخدمة.[1]

في حين عرفها آخرون بأنها مجموعة التصرفات المادية التي تصاحب عملية اغتصاب ملكية الشيء او تحويل المال الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يأمره القانون، والذي انتهى إليه بموجب خدمته إلى ملكية شخصية للجاني والتصرف في المال على نحو ما يتصرف المالك بملكه[2]، ويعرف أيضا كل سلوك يأتيه الجاني يفيد اتجاه ينتهي إلى تحويل مال يحوزه بحكم الخدمة من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة.[3]

كما عرف بعض الفقهاء الفرنسيين جريمة الاختلاس بأنها اختلاس لأموال خاصة من قبل المؤتمن والموضوعة بين يديه بسبب خدمته.[4]

ب- **التعريف القانوني:** استعملت مختلف التشريعات الجنائية مصطلح الاختلاس كصورة من صور الركن المادي لبعض الجرائم، واستعمله المشرع الجزائري في مواضع عدة دلالة عن الركن المادي في بعض جرائم الاعتداء على الأموال، وعلى العموم فإن للاختلاس مفهومين:

1- المعنى العام: ينصرف المعنى العام إلى الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني، ويكون الاختلاس بهذا المفهوم الموصوف من طرف المشرع سلوكا إجراميا ومكونا للركن المادي في جريمة السرقة.[5]

2- **المعنى الخاص**: يفترض في المفهوم الخاص للاختلاس وجود حيازة سابقة للجاني ومعاصرة للحظة ارتكاب الفعل الإجرامي، غير أن هذه الحيازة تكون ناقصة، ففي هذه اللحظة يكون للحائز العنصر المادي دون المعنوي، فهو وإن كان المال تحت يده إلا أنه ليس له أي سلطة عليه إلا ضمن شروط حيازته له، ويتحقق الاختلاس بمخالفة هذه الشروط وتحويل الحيازة من ناقصة إلى كاملة، ويتصرف في الشيء المعهود إليه كما لو كان مالكا له، وذلك باستخفاء، ويتحقق ذلك في كل من جريمتي خيانة الأمانة والاختلاس.[6]

(1) إكرام بخليل، سمر العجرمي، المرجع السابق، ص47.

(2) فاطمة قويزي، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014، ص15.

(3) عبد الباقي بن عبود، المرجع السابق، ص9.

(4) فاطمة قويزي، المرجع نفسه، ص16.

(5) بلال صديقي، المرجع السابق، ص30.

(6) أحمد العزاوي، منصوري مبروك، تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن، مجلة آفاق علمية، عدد 04، المركز الجامعي تامنغست، 2020، ص601-602.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن الجرائم المشابهة لها.

هناك عدة جرائم تشابه إلى حد كبير مع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، ولإزالة الغموض بينهم لابد من التطرق إلى تمييز جريمة الاختلاس عن الجرائم القريبة والشبيهة منها كما يلي:

أولا: تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة السرقة.

قديما لم يكن يعرف القانون الروماني إلا جريمة السرقة فحسب، فنظم أحكامها وأركانها حيث عرفها الفقيه الروماني بول (Paul) بأنها الاستيلاء، غشا على مال أيا كان بقصد تملكه بدون وجه حق أو لانتفاع بحيازته أو استعماله،[1] فتعرف السرقة على أنها اعتداء على ملكية الغير قصد تملكه، ويظهر الأخير في صورة الاختلاس كما عرفه المشرع الجزائري في نص التجريم لفعل السرقة في المادة 350 من قانون العقوبات بأنها: "كل من اختلس شيء غير مملوك له يعد سارقا..."[2] فجريمة الاختلاس والسرقة تشتركان في مواضيع عدة وتختلفان في نقاط أخرى، وهذا ما يبرر تناول المشرع كل جريمة على حدة، وكل منهما في قانون خاص مستقل.

أ- **أوجه الشبه:** هما جريمتان تقعان على المال المنقول، فكما يقع الاختلاس من قبل العامل في القطاع الخاص على المال الذي هو في حيازته، تقع السرقة على مال منقول أيضا، فوجه الشبه هنا يتعلق بموضوع الجريمة وهو المال المنقول، أما إذا لم يكن المال محل الجريمة منقولا، فلا تقوم جريمة السرقة ولا الاختلاس بل تقوم جريمة من نوع آخر،[3] كما أن كليهما يقوم على الحيازة الفعلية للشيء محل الجريمة حيازة تامة وغير مبررة قانونا، إذ تعتبر كل منهما من الأفعال المجرمة قانونا والتي تضر بمصالح المجتمع بصفة عامة وتشكل عدوانا على المصالح العليا في المجتمع.

ب- **أوجه الاختلاف:**

1- صفة الجاني: إن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص تمتاز بركن مفترض على خلاف الجرائم الأخرى، والتي تتطلب فيها ان يكون للجاني صفة محددة أي يكون شخصا يدير كيان تابعا للقطاع الخاص عكس جريمة السرقة التي لا تتطلب لقيامها أية صفة.

(1) أونيس بن عبد النور، جريمة الاختلاس في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص 19-20.

(2) المادة 350 من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) عبد الباقي بن عبود، المرجع السابق، ص11.

2- محل الجريمة: تقع جريمة الاختلاس على كل من العقارات والمنقولات، لكن جريمة السرقة فقط على المنقولات والسبب واضح إذ ان جريمة السرقة تقوم عند استبدال أو نقل الشيء محل الجريمة من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني وهذا ينطبق فقط على المنقولات التي تصح أن تكون محلا للسرقة دون العقارات التي لا يمكن تصورها محلا لجريمة السرقة.[1]

3- علاقة الجاني بجسم الجريمة: في جريمة الاختلاس يكون الشيء المختلس في يد الجاني حيازة ناقصة، وذلك بحكم عمله، في حين أنه لا يشترط توافر هذه الحيازة أو العلاقة بين الجاني والمال المسروق في جريمة السرقة.[2]

4- من حيث نص التجريم: نص المشرع الجزائري على جريمة السرقة ضمن نصوص قانون العقوبات على غرار جريمة الاختلاس التي نقلها إلى (ق و ف م).

ثانيا: تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة خيانة الأمانة.

عرف المشرع الجزائري في نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[3] جريمة خيانة الأمانة: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية..." من خلال هذا التعريف يتبين لنا أركان هذه الجريمة والتي تتمثل فيما يلي:

- الركن المادي: وهو النشاط المجرم المرتكب من الجاني باختلاس مال الغير دون رضاه.
- محل الجريمة: أوراق تجارته، نقود، بضائع، أوراق مالية أو أية محررات أخرى تثبت التزاما.
- الركن المعنوي: هو القصد الجنائي أو سوء نية الجاني.[4]

ومن هنا يتضح أن جريمة الاختلاس تتشابه مع جريمة خيانة الأمانة من عدة جوانب، إذ أنهما تتشابهان في علة التجريم وهي خيانة الثقة، وكليهما يكون الجاني حائزا للشيء المختلس حيازة مادية ناقصة، كما أن كلا من الاختلاس وخيانة الأمانة في القطاع الخاص تقومان عندما يظهر من الجاني ما يدل على

(1) محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2010، ص58.
(2) سلمى حبيلس، بشرى رداوي، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص18.
(3) أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.
(4) عبد الباقي بن عبود، المرجع السابق، ص12.

اعتباره المال المقصود به مملوكا له ويتصرف فيه تصرف المالك مغيرا بذلك الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك.[1]

أ- **أوجه الاختلاف:** رغم هذا التشابه إلا ان هناك عدة عناصر تتميز بها جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة.

1- **من حيث الصفة:** جريمة الاختلاس تقع من شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة كانت طبقا لنص المادة 41 من القانون 06-01 في حين أن جريمة خيانة الأمانة تقع من الموظف أو من غيره، فالمشرع لم يشترط صفة الجاني.

2- **من حيث سبب حيازة محل الجريمة:** إذ أنه في جريمة الاختلاس تكون الممتلكات قد سلمت للجاني بسبب عمله، أما بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة فإن حيازة الجاني للمال محل الجريمة يكون بناء على تسليمه إياه بعقد من عقود الأمانة (الوديعة، الرهن، الوكالة...) أي العقود التي يترتب عليها نقل الحيازة الناقصة، فإذا كان التسليم يقصد نقل الحيازة كاملة فلا يعد مرتكب لجريمة خيانة الأمانة.[2]

3- **من حيث النتيجة الإجرامية:** لا يتطلب لقيام جريمة الاختلاس في القطاع الخاص وجود ضرر على عكس جريمة خيانة الأمانة التي يعتبر فيها الإضرار بالضحية شرطا أساسيا لمتابعة وإدانة مرتكبها، وهو ما قضت به المحكمة العليا في العديد من قراراتها.[3]

4- **من حيث نص التجريم:** نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات بموجب نص المادة 376، بينما اعتبر جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من جرائم الفساد وفق ما أقره القانون 01/06 المتضمن (ق و ف م) من خلال نص المادة 41.

ثالثا: تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

نص المشرع الجزائري على جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في القانون التجاري بموجب المادتين 800 و811 منه، وحسب ما أقرته النصوص القانونية التي جرمت السلوك الإجرامي في كلا الجريمتين فهما يشتركان من حيث أنهما من جرائم ذوي الصفة، حيث تضمنت تحديدا دقيقا لصفة الجاني في جريمة الاختلاس وجريمة إساءة استعمال أموال الشركة[4]، ويشتركان أيضا في علة التجريم وهي

(1) سلمى حبيلس، بشرى رداوي، المرجع السابق، ص19.
(2) خديجة عميور، المرجع السابق، ص41.
(3) بلال صديقي، المرجع السابق، ص 31.
(4) أحمد العزاوي، منصوري المبروك، المرجع السابق، ص604.

خيانة الثقة الممنوحة للجاني وكذا حيازة الجاني في كلتا الجريمتين حيازة مادية نافعة بحكم مهامه، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما في عدة جوانب:

أولا: صفة الجاني: يجب أن تكون صفة الجاني في الاختلاس في القطاع الخاص شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، او يعمل فيه بأي صفة كانت أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، أما صفة الجاني في جريمة سوء النية في استعمال أموال الشركة، فقد حصرها المشرع في القائمين على إدارة وتسيير الشركة فقط.[1]

ثانيا: السلوك الإجرامي: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص تقوم على تحويل الحيازة الناقصة للجاني على الشيء المختلس إلى حيازة دائمة، أما جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تقوم لمجرد الاستعمال السيء للمال حتى ولو لم تكن نية التملك قائمة.[2]

ثالثا: محل الجريمة: محل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص يكون أموالا أو ممتلكات أو أوراقا تجارية أو أي شيء آخر له قيمة، بشرط أن تكون أموالا خاصة، أما جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فتقع على الأموال بصفة عامة منقولات أو عقارات سواء كانت ذا قيمة مادية او معنوية، ولا يشترط أن تكون خاصة، بل يمكن أن تنصب على أموال عمومية.[3]

المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

تعتبر جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من الجرائم المستحدثة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 41 من (ق و ف م) والتي تتطلب عدة أركان لقيامها بدء من الركن المفترض ثم الركن المادي والركن المعنوي، وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: الركن المفترض.

إن جريمة الاختلاس من جرائم ذوي الصفة، بحيث لا تتحقق إن لم يكن مرتكبها ذو الصفة التي حددها المشرع، فقد جاء (ق و ف م) بحكم مميز لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تضمنته المادة 41 منه، والتي اشترط فيها أن يتمتع الجاني في هذه الجريمة بصفة معينة تتمثل في كونه شخصا يدير

(1) عمر حماس، المرجع السابق، ص147.
(2) بلال صديقي، المرجع السابق، ص32.
(3) المرجع نفسه، ص32.

كيانا خاصا أو يعمل فيه بأي صفة كانت[1]، إلا أن المشرع حصر نطاق كيان[2] ارتكاب الجريمة في الأنشطة الاقتصادية أو التجارية أو المالية فقط، بمعنى أن مجال تطبيق الجريمة محصورو في الكيان الذي يهدف إلى تحقيق الربح فقط على خلاف جريمة الرشوة في القطاع الخاص، التي تنطبق على أي كيان مهما كان هدفه[3]، فجريمة الاختلاس لا يمكن أن يرتكبها العامل الذي يعمل بمفرده ولا ينتمي إلى كيان ولا علاقة له بأي كيان، لأنه في هذه الحالة ستكون أمام جريمة سرقة أو نص أو خيانة الأمانة، كما يشترط على الجاني وقت ارتكابه للجريمة أن تكون خدمته قائمة[4]، كذلك بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون الجريمة مجتمعين ولكن لا ينتمون إلى كيان خاص، فلا يطبق عليهم هذا النص.

الفرع الثاني: الركن المادي.

وجود الركن المفترض وحده لا يكفي لقيام جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، فلابد من توافر الركن المادي والذي يقوم على ثلاثة عناصر وهي: السلوك المجرم، محل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

أولا: السلوك المجرم: من خلال الاطلاع على المادة 41 من القانون 01/06 نجدها قد حصرت السلوك المجرم في اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، عكس ما عرفته جريمة الاختلاس في القطاع العام المنصوص عليها في المادة 29 من نفس القانون، والتي وسع من النشاط الاجرامي فيها والمتمثل في الاتلاف والتبديد والاحتجاز دون وجه حق[5]، ويقصد بفعل الاختلاس ان يضيف مال الغير الموجود في حيازته الناقصة إلى ملكه، أي يظهر على الحال مظهر المالك وأن تتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له، على عكس المشرع المصري الذي وسع من صور الركن المادي خلافا للمشرع الجزائري، فتقوم

(1) المادة 41 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
(2) عرف المشرع الكيان في الفقرة هـ من المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
(3) أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص97.
(4) المرجع نفسه، ص97.
(5) حيث جاء في نص المادة 41 من القانون 06-01: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهام". وهو خلافا لما جاء في نص المادة 29 من نفس القانون: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها. "

الجريمة بقيام الجاني بأحد الصور الثلاث وهي الاختلاس، الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء للغير[1]، ولم تشترط المادة 41 سالفة الذكر إصابة المال المختلس بضرر، لأن تجريم الفعل ليس معلقا على إلحاق الضرر أو استعادته[2]، كما أنه ترك المجال مفتوحا ولم يشترط شكلا معينا لتشكيل السلوك الإجرامي، إذ يقوم هذا الركن بكل فعل يؤدي إلى اختلاس المال لا محالة.

فالاختلاس يتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة كاملة نهائية على سبيل التملك[3].

ويؤكد الدكتور محمد نجيب حسن على أنه إذا كان السلوك لا يكشف في صورة قاطعة عن إرادة تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، فلا يقوم به الاختلاس،[4] فكل ما يجب توافره في هذه الجريمة حتى يقوم ركنها المادي هو توفر السلوك القاطع الصادر من الجاني والذي يدل دلالة جازمة بتغيير نية هذا الأخير في تحويل حيازة المال المؤتمن عليه.

ولا يتصور في الاختلاس الشروع، أي إما تتحقق كجريمة تامة أو تتخذ وضعا آخر، ذلك لأن الاختلاس يقع بتغيير النية في الحيازة ويتم ذلك لحظة بدأ التنفيذ فيها، إضافة إلى ان للجاني السيطرة الفعلية على المال، ومن ثمة فإن نية حيازته هي التي تحدد وقوع الاختلاس، ومن هنا يمكن القول بان هذه الجريمة إما أن تقع أو لا تقع.[5]

إلا أن هناك اتجاها فقهيا آخر يذهب إلى القول بتصور الشروع في الاختلاس، فمادام الاختلاس مركب من فعل مادي ونية داخلية لتملك الشيء الذي اؤتمن عليه، ولما كان القانون لا يعاقب على النوايا حتى تتخذ سلوكا ماديا يفضحها، فالاختلاس يجب أن يبديه الجاني بمظهر مادي معين، ومن هنا فإذا تم ضبطه قبل تنفيذ الفعل يكون بمثابة شروع في الجريمة، كأن يضبط الجاني أثناء فتحه للخزينة وإخراجه للمال المودع بها دون مبرر قانوني تمهيدا للخروج من مكتبه، فهنا انعقدت نيته في تملك المال وشرع في سلوكه المادي، فإذا تم ضبطه قبل استنفاذه عد شروعا في الجريمة.[6]

(1) أحمد العزاوي، منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 607.
(2) عائشة بلطرش، المرجع السابق، ص64.
(3) لامية وعبة، كريمة رحال، المرجع السابق، ص37.
(4) المرجع نفسه، ص37.
(5) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط16، المرجع السابق، ص75.
(6) بلال صديقي، المرجع السابق، ص35.

ثانيا: محل الجريمة: تشترك جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص مع جريمة الاختلاس في القطاع العام في المحل الذي تقع عليه الجريمة، والمتمثل في الممتلكات والأموال أو الأوراق المالية الخاصة، أو أي شيء آخر ذو قيمة، والفرق الوحيد الموجود بينهما هو أن محل الجريمة المرتكبة من قبل المستخدم في القطاع العام ترجع ملكيته للدولة والأفراد، وغرضه يكون للمحافظة على المال الذي يوجد بين يديه بسبب خدمته، أما في القطاع الخاص يجب التنبيه إلى الطابع الخاص لأموال الجريمة والتي يقوم بها مستخدم في القطاع الخاص.[1]

أ- **الممتلكات:** عرفها (ق و ف م) في المادة 02 منه بانها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة او غير منقولة، ملموسة او غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود العقود المتصلة بها،[2] فقد أخذ المشرع الجزائري هذا التعريف من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، والذي يتبين من تعريفها أن المشرع وسع من الموجودات لتشمل المنقولات بكل أنواعها، ويشمل أيضا الممتلكات الغير منقولة كالبنايات، فإذا كان يفهم من الممتلكات المنصوص عليها بهذه المادة انها تقصد المنقولات وغير المنقولات فإن المقصود من المستندات أنها تلك الوثائق التي تثبت حقا عينيا للكيان الخاص كعقود الملكية، أما السندات فهي كل المحررات التي تثبت صفته كالبطاقات والشهادات بالإضافة إلى الأرشيف وكل الوثائق التي لها قيمة حتى لو كانت معنوية.[3]

ب- الأموال: وهي الأموال المسلمة له بحكم الخدمة، ويقصد بها النقود سواء النقدية أو المعدنية بغض النظر عن ملكيتها إما أموالا عامة تابعة للدولة أو أموالا خاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط.[4]

ت- الأوراق المالية: هي القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية مثل السفتجة، سند لأمر الشيك، سندات النقل، عقد تحويل الفاتورة.[5]

ث- الأشياء الأخرى ذات القيمة: يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية،[6] فكل الأشياء التي لها قيمة يمكن أن تكون قابلة للتقويم بالمال، كالمحاضر

(1) خديجة عميور، المرجع السابق، ص52.
(2) المادة 02 فقرة د من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58-04 في دورتها الثامنة والخمسين (58) مؤرخ في 31 أكتوبر 2003.
(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 9، المرجع السابق، ص28.
(4) مليكة هنان، المرجع السابق، ص 111.
(5) لامية وعبة، كريمة رحال، المرجع السابق، ص39.
(6) مليكة هنان، المرجع نفسه، ص111.

التي تحرر في إطار الدعاوي الجزائية والقضائية، ويجب أن تكون هذه الممتلكات أو الأوراق أو الأشياء الأخرى تابعة لكيان خاص.[1]

ثالثا: علاقة الجاني بمحل الجريمة: يقوم الركن المادي لجريمة الاختلاس على عنصر مهم ألا وهو العلاقة الموجودة بين الجاني ومحل الجريمة والذي يتحقق باتحاد عنصرين:

أ- **حيازة الجاني لمحل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص:** لقيام جريمة الاختلاس في القطاع الخاص ينبغي أن يكون المال المختلس موجودا في حيازة الجاني حيازة ناقصة، ويقصد بحيازة الجاني لمحل الجريمة حيازة ناقصة هو وجوده فعلا بين يديه بأية وسيلة كانت، فلا يشترط ان يكون سلم إليه من أحدهم، بل يكفي أن يكون هو من أخذه طالما أن مقتضيات عمله تتيح له ذلك.[2]

كذلك إذا كان للجاني يد عارضة، أي الحيازة في هذه الحالة حيازة عارضة، والتي لا تتوافر لا على الركن المادي ولا على المعنوي، وتكون يد الحائز على الشيء يلتزم برده إلى صاحبه بمجرد انتهاء العرض منه، وعليه فالحائز هنا استلم الشيء لفحصه تحت إشراف مالكه، فالمال الذي بين يديه لا يعد جريمة اختلاس في هذه الحالة.[3]

ب- **وجود المال محل الجريمة في حيازة الجاني بحكم مهامه:** تشترط المادة 41 من القانون 06-01 أن يكون محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه، أي وجود علاقة سببية بين حيازته لمحل الجريمة وبين مهامه، فقد يكون المال الذي اختلسه قد وكل إليه بحكم مهامه وقد يكون هذا المال عبارة عن عقار أو منقول أو نقود أو أشياء أخرى ذات قيمة مهمة مهما كان نوعها،[4] ولا تقوم جريمة الاختلاس بحق العامل الذي يقدم لشخص ليس له صلة بالخدمة، أي إذا لم يعهد إليه بالمال بحكم عمله وإنما تقوم في حقه جريمة سرقة أو خيانة حسب الأحوال.[5]

فمتى تحققت العلاقة السببية بين العمل وتسليم المال على النحو الذي يشترطه القانون يترتب قيام جريمة الاختلاس كون الخدمة هي التي مكنت الجاني من قبض المال أو حيازته.[6]

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 10، المرجع السابق، ص28.
(2) بلال صديقي، المرجع السابق، ص36.
(3) سلمى حبيليس، بشرى رداوي، المرجع السابق، ص32.
(4) عمر حماس، المرجع السابق، ص153.
(5) لامية وعبة، كريمة رحال، المرجع السابق، ص41.
(6) سلمى حبيليس، بشرى رداوي، المرجع نفسه، ص33.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

جريمة الاختلاس هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي فيخرج عن القصد أي خطأ أو إهمال يؤدي إلى اتلاف المال أو هلاكه،[1] ويشترط في هذه الجريمة توفر قصد عام وخاص، أي القصد الجنائي بعنصريه كما هو الحال في جريمة اختلاس الممتلكات من قبل المستخدم في القطاع العام

أولا: القصد الجنائي العام: بما أن جريمة الاختلاس جريمة عمدية فلابد من توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، حتى يكتمل ركنها المعنوي، ويقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المجرم مع علمه بالعناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة.

أ- **العلم:** العلم هو الحالة الذهنية التي تسبق الارادة وتبين لها اتجاهها، فيشترط في الجاني الذي هو المدير أو المستخدم في القطاع الخاص أن يعلم أن المال الموضوع في حيازته سلم له بحكم عمله، أي أن محل الجريمة الذي بحوزته هو ملك لرب عمله أو للكيان الخاص الذي يزاول عمله فيه، وأن حيازته حيازة ناقصة بحكم عمله ومع ذلك تتجه إرادته لاختلاس الشيء المراد اختلاسه.[2]

فإذا دلت وقائع الدعوى على انتفاء العلم، تفقد الجريمة ركنها المعنوي، كما لو اعتقد المتهم أن النقود التي أخذها ماهي إلا جزء من راتبه كأن يكون قد وضعه مع النقود التي يحوزها لحساب الكيان الخاص في خزينة واحدة .كما إذا تبين أن المستخدم ليس مدركا أو مختارا لأعماله، بمعنى أنه طرأ عليه مانع من موانع المسؤولية الجنائية، في حالة ما أثبت الطب أن الجاني حين ارتكابه لجريمة الاختلاس كان مخدرا، وهذا ينتج عنه انتفاء الركن المعنوي لجريمة الاختلاس.[3]

ب- **الإرادة:** لا يكفي عنصر العلم وحده لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة، بل يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المجرم، اي اتجاه إرادته لتحقيق العناصر المكونة للركن المادي والمتمثل في إرادة الجاني للفعل المادي الذي يقع به الاختلاس، وإرادته لنتيجة الجريمة أي إرادته لنتيجة ما قام به.

(1) بلال صديقي، المرجع السابق، ص37.
(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 10، المرجع السابق، ص31.
(3) لامية وعبة، كريمة رحال، المرجع السابق، ص43.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص: تقتضي جريمة الاختلاس في القطاع الخاص قصدا جنائيا خاصا، فلا يكفي توفر القصد العام بعنصريه، بل يلتزم توفر قصد جنائي خاص المتمثل في قصد ونية تملك هذا المال، بغض النظر عن البواعث التي دفعت الجاني إلى اتجاه نيته إلى تملك المال، ويتمثل هذا القصد في عنصرين .

أ- **عنصر سلبي:** وهو حرمان المالك الشرعية من الشيء المختلس منه، والعزم على عدم رده، سواء تلقائيا أو عند المطالبة به.[1]

ب- **عنصر ايجابي:** هو رغبة المختلس في أن يحل محل المالك الحقيقي بأن ينقل حيازته ويجعلها تامة،[2] ومن هنا فإذا توفرت نية تملك الشيء موضوع الجريمة في الجاني، فإن القصد الجنائي الخاص بهذه الجريمة يقوم عنه ولو كانت نية هذا الأخير رده، يل يتحقق حتى ولو قام الجاني فعلا برده إلى صاحبه.[3]

فمتى انصرفت إرادة الفاعل إلى استخدام الشيء محل الجريمة دون تملكه، فلا يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس، كاستعماله لسيارة العمل لأغراض خاصة تقوم جريمة الاختلاس بمجرد نية التملك، فمتى ثبت تحقق القصد الخاص.

الفرع الرابع: إثبات القصد الجنائي.

إن إثبات القصد الجنائي يخضع للقواعد العامة للإثبات، فقد توجد عدة مؤشرات تدل دلالة واضحة على توفر القصد الجنائي، كفرار المتهم او إخفاؤه، أو تزويره معطيات أو التصرف فيه تصرف المالك بصفة جزئية أو كلية، التي تكشف وتظهر أثر الاختلاس، ومنه فعلى القاضي المختص أن يثبت توافر القصد الجنائي.[4]

لقيام الدليل على توافر القصد الجنائي العبرة فيه بما يقتنع به القاضي، ويكفي أن يكون الحكم فيه أو رده من وقائع ما يدل قيامه ولا يلزم الحكم أن يتحدث استقلالا عن نية الاختلاس.[5]

(1) بلال صديقي، المرجع السابق، ص38.
(2) نورة هارون، المرجع السابق، ص60.
(3) لامية وعبة، كريمة رحال، المرجع السابق، ص44.
(4) فاطمة قويزي، المرجع السابق، ص56.
(5) لامية وعبة، كريمة رحال، المرجع نفسه، ص45.

خلاصة الفصل الأول:

يسعى (ق و ف م) إلى حماية المال العام والخاص من خلال محاربة الفساد والذي عرف هذا الأخير أشكالا وصورا متعددة من بينها الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص (محل دراستنا) والتي جرمها بموجب القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بـ(و ف م) المعدل والمتمم.

- تعتبر جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص من بين الجرائم التي لقيت وحظيت باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، كونها تشكل تهديدا كبيرا على سير وعمل القطاع الخاص ولما لها من انعكاسات خطيرة على الدولة والمجتمع، فقد اقتصر المشرع الجزائري في تجريمه لجرائم الفساد في القطاع الخاص على جريمتي الاختلاس والرشوة فقط، فرغم أنه لم يقدم تعريفا لهما، إلا أنه حاول التصدي والعمل على توسيع الجريمة ومفهوم الموظف ليشمل كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص التي جعلت صفة الجاني فيهما تميزه عن باقي الجرائم المشابهة لهما.
- رغم اشتراك هاتين الجريمتين في بعض النقاط كاشتراطهما لصفة معينة في الجاني، إلا أنهما يختلفان في نقاط أخرى، فمثلا مجال تطبيق جريمة الاختلاس محصور في الكيان الذي ينشط بغرض الربح، غير أن جريمة الرشوة تنطبق على أي كيان مهما كان هدفه، إضافة إلى أن الركن المعنوي لجريمة الرشوة يتطلب قصدا جنائيا عام على خلاف جريمة الاختلاس التي تتطلب قصدا جنائيا عاما وخاصا.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص.

تعتبر جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص من جرائم الفساد المضرة بالأعمال الخاصة والتي تصيب الشركات والمؤسسات الاقتصادية، مما يشكلان ضررا كبيرا على المجتمع، ونظرا لتعاظم هذه الخطورة وتأثيرها السلبي المدمر للاقتصاد، تزايد الاهتمام بمكافحة الفساد من قبل الدول عامة والجزائر خاصة، وقد سعى المشرع الجزائري لمواجهة جريمتي الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقوانين أخرى، وذلك من خلال مجموعة من الآليات والوسائل الوقائية وبذل الكثير من المجهودات في محاربتها.

بالإضافة إلى وضع أحكام إجرائية خاصة وتدابير ردعية وعقابية تتمثل في أساليب التحري والتحقيق ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم.

وعليه سنقوم بدراسة هذه الآليات والتدابير من خلال مبحثين اثنين، يتمثل المبحث الأول في الآليات الوقائية والمبحث الثاني في الآليات القمعية.

المبحث الأول: الوقاية من جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص.

تعتبر جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص من الجرائم المالية والاقتصادية المستحدثة، والتي تعرف تطورا مستمرا، وتتماشى مع ما وصل إليه التطور التكنولوجي، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى مواجهة هذه الجريمتين بموجب (ق و ف م)، فقد أعطى نوعا من الخصوصية لجرائم الفساد في القطاع الخاص بهدف معرفة الجناة وتسليط العقوبة المناسبة لهم، ولم يكتف بهذا فقط، بل تضمن قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد من خلال وضع تدابير وإجراءات وقائية وإنشاء هيئات متخصصة، وإخضاعها لاختصاص الجهات القضائية وفق (ق إ ج) مثلها مثل الجرائم الأخرى.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لجريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص.

لا يقتصر انتشار الفساد على القطاع العام فقط، بل قد يمتد ويتوغل في القطاع الخاص أيضا، وللوقاية من جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص وجب مرافقتها باتخاذ جملة من التدابير والإجراءات الوقائية تتولاها هيئات ذات حضور وطني، وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: التدابير التنظيمية داخل كيانات القطاع الخاص.

جاء (ق و ف م) بخطوط توجيهية من أجل الوقاية من الفساد في أوساط كيانات القطاع الخاص[1]، فوضع حملة من التدابير التنظيمية داخلها إضافة إلى تدقيق الحسابات ومعايير المحاسبة للوقاية منها وهي كالتالي:

- تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها[2]، فقد نصت المادة 13 [3]من (ق و ف م) على مجموعة من التدابير:

أولا: تعزيز التعاون بين أجهزة تنفيذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة من خلال تبادل المعلومات وإمدادها للديوان المركزي الذي استحدثه المشرع في إطار تدعيم الآليات القانونية المتخصصة لمكافحة جرائم الفساد من أجل الكشف عن هذه الجرائم من بينها الرشوة في القطاع الخاص.

ثانيا: العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد السلوك لمستخدمي القطاع من اجل قيام المنشآت

(1) خير الدين بابا عربي، أيوب بدوي، المرجع السابق، ص26.
(2) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، المرجع السابق، ص87.
(3) المادة 13 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومنع تضارب المصالح بفرض قيود ولفترة زمنية معقولة على ممارسة المستخدمين السابقين لأنشطة مهنية أو على عمل المستخدمين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم عندما تكون تلك الأنشطة لها صلة مباشرة بالخدمات التي كانوا يتولونها أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم[1].

ومن بين مدونات قواعد السلوك في القطاع الخاص:[2]

- المعاملة العادلة للعامل: أي معاملة الكل بإنصاف دون تمييز أو تفضيل من خلال الوساطة وتوظيفهم استنادا لمؤهلاتهم دون غير ذلك.
- سلامة العامل: من خلال تطبيق قوانين الصحة والسلامة للعامل.
- حماية المعلومات السرية التي يمكن الوصول لها من قبل ممثلي الشركة أو الكيان دون أن يقتصر ذلك على استخدامها للعمال كونها يشار إليها أنها سرية.
- سلامة مكان العمل.
- معلومات المنتج والخدمات: من خلال بذل مجهود من أجل تقديم بيانات دقيقة في حينها للعملاء.

ثالثا: تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص: فتعرف الشفافية على انها العلانية والتصريح الواضح للكيانات، فالشفافية بمفهومها البسيط هي عبارة عن ظاهرة تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة[3]، من بينها اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء الشركات واستخدامها.

رابعا: منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيان القطاع الخاص، لذلك وجب الوقاية من الاستخدام السيء لهذه الشركات.

خامسا: التدقيق الداخلي للمؤسسات الخاصة: يجب أن تكون لدى كيانات القطاع الخاص ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا من خلال التقارير وعمليات التفتيش.[4]

(1) المادة 12 فقرة ه من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

(2) عمر حماس، المرجع السابق، ص183.

(3) علي خلفي، عبد القادر خليل، قياس الفساد وتحليل ميكانيزمات مكافحته، دراسة اقتصادية حول الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009، ص247.

(4) عمر حماس، المرجع نفسه، ص185.

الفرع الثاني: معايير المحاسبة.

تعرف معايير المحاسبة بأنها نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه الممارسة العملية في المحاسبة والتدقيق وترشيدها، ومن ثمة الرقابة عليها[1]، فتهدف إلى تحسين أساليب مسك الدفاتر المحاسبية والفهم الجيد لها، وللحد من الوقاية من الفساد داخل القطاع الخاص، نصت المادة 14 من (ق و ف م) على المنع من القيام بالأفعال التالية:

- مسك حسابات خارج الدفاتر.
- إجراء معاملات دون تدوينها أو تثبيتها بصورة واضحة في الدفاتر.
- تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.
- استخدام مستندات مزيفة.
- الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

إضافة إلى اعتبار مجلس المحاسبة هيئة مكلفة للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة من بينها:[2]

- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة الخاصة.
- ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والتي تتمثل في:

التحقق من عدم مخالفة الأجهزة التابعة للقطاع الخاص للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول بهما

التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تسديد الأموال.

الكشف عن جرائم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص (المخالفات المالية) والتحقيق فيها ودراسة نواحي القصور والنقص في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل لتفاديها.

(1) إيمان جودي، أثر الاختلاف بين معايير المحاسبة الدولية والمعايير الأمريكية وآفاق التقرب بينهما، مذكرة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2012-2013، ص44.

(2) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، دار النشر والاشهار وحدة الطباعة، رويبة، الجزائر، 2009، ص86.

الفرع الثالث: المجتمع.

لفتت جرائم الفساد اهتمام المجتمع المدني بشكل متزايد نظرا لجسامة خطورتها وتهديداتها، التي تمس القيم الأخلاقية في العالم، فيكمن الدور الهام الذي يلعبه المجتمع في الوقاية من جرائم الفساد وردعها عن طريق الضبط الاجتماعي.

فقيام الدولة وحدها بمكافحة جرائم الفساد يعد أمرا عسير المنال، لذلك ينبغي إشراك معها مؤسسات المجتمع المدني، فكلما اتسعت الشفافية أسلوبا وثقافة كان الحصار حول الفساد أكثر فاعلية وأكبر نتائجا.[1]

يقصد بالمجتمع المدني مجموعة من المواطنين تنتظم تحت أشكال متعددة ومتنوعة من التنظيمات لا تهدف إلى الربح، بل تعمل على حل المشاكل التي تطرأ على المجالات الاقتصادية، فنجدها في شكل جمعيات خيرية، جمعيات الأحياء، النقابات، إتحاد العمال وغيرهم،[2] أو مما تدعو إليه التكنولوجيا الحديثة التي تؤثر على أفراد المجتمع من خلال ما تطرحه من مواضيع التي تصل بسهولة وسرعة إلى عقول أفراد المجتمع، إنها مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت اليوم تنتمي إلى أعضاء المجتمع المدني الحديث.[3]

ونظرا لأهمية المجتمع المدني نص القانون 01/06 على ان يكون له دور فعال في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها، لأن المهمة لا تتوقف على جهود مؤسسة معينة، وإلا اكتفينا بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما تتطلب تظافر جهود جميع المؤسسات داخل الوطن لتطويق هذه الظاهرة،[4] ومن أهم التدابير الوقائية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا التشريع الوطني لتعزيز مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد:

أولا: في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية: حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدول الأطراف تشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون للقطاع العام والخاص على المشاركة النشطة في منع الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر، وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها.

(1) نورة هارون، المرجع السابق، ص258.
(2) سليمة بن يطو، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص96.
(3) إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2017، ص191.
(4) سليمة بن يطو، المرجع نفسه، ص97.

- ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات.
- القيام بأنشطة إعلامية تساهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية خاصة تسهم في نشر الفكر الغير متسامح مع الفساد.
- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، على ألا تمارس بسلطة مطلقة، إنما تخضع لقيود معينة وفق ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

أ- مراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية أو صون صحة الناس أوأخلاقهم.

كما حثت على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها مع توفير سبل الاتصال بها للتبليغ عن جرائم الفساد دون إلزامهم بالكشف عن هوياتهم[1]

كما تبنت اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته العديد من التدابير، ألزمت بها الدول الأطراف المتمثلة في:[2]

- مشاركة كاملة في مكافحة الفساد والتعميم بالمشاركة الكاملة لوسائل الاعلام والمجتمع المدني.
- خلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الاعلام والمجتمع المدني وتشجعهما على الارتقاء لأعلى المستويات.
- ضمان توفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة والتشاور في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

ثانيا: في ضوء التشريع: أكد المشرع الجزائري على دور المجتمع في المادة 15 من القانون 06-01 على أنه يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية والخاصة.
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص.

(1) المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

(2) المادة 12 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المنعقدة بمابوتو في 11 جويلية 2003 مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أفريل 2006، ج ر عدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2006.

المطلب الثاني: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تكفل كل دولة طرفا وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو وجود هيئة حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد[1]، ومن أجل الحد من انتشار الفساد استجاب المشرع الجزائري لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة بمقتضى الباب الثالث من القانون رقم 06-01 المتعلق ب (و ف م) بموجب المادة 17 منه كما يلي: تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد[2]، وقد سبق هذه الهيئة المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه، أنشأ سنة 1996 وتم حله سنة 2000[3] نظرا لفشله الذريع في مكافحة هذه الظاهرة، وكون جريمة الرشوة والاختلاس من الجرائم المضرة بالأموال الخاصة والتي عدها المشرع من جرائم الفساد- تسعى الهيئة للحد منها ومحاربتها بكافة الطرق القانونية، وعليه فسنتطرق في هذا المطلب إلى النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من حيث تحديد مفهومها واختصاصاتها.

الفرع الأول: مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصريح العبارة في الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنها سلطة إدارية مستقلة، تاركا تحديد تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها للتنظيم.

أ- **الطبيعة القانونية للهيئة:** لقد حددت المادة 18 من القانون 06-01 الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبهذا فقد حذا المشرع حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الادارية المستقلة، فقد حرص على منحها الشخصية القانونية سواء بموجب المادة 18 وكذا بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم

(1) المادة 06 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.
(2) المادة 17 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
(3) المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في جويلية 1996 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر عدد 41، الصادرة في 03 جويلية 1966. (ملغى).

06-413[1] الذي يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها[2] قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي إذن سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي لا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الكلاسيكية، وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت اسم الهيئات الادارية المستقلة، والتي أوكل إليها مهام الضبطية في المجالين الاقتصادي والمالي مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.[3]

وتجدر الإشارة أيضا أن التعديل الدستوري كيفها كسلطة إدارية مستقلة، وذلك بموجب المادة 202 منه والتي جاء فيها: "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية".[4]

أما تعديل دستور 2020 فلقد جاء في المادة 204 منه بتسمية جديدة حيث أعاد تسميتها وأصبحت تسمى بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،[5] بحيث منحها دورا يختلف عن الدور الممنوح للهيئة السابقة، ومنحها ضمانات استقلالية أكثر فاعلية، ويمكن تعريفها على أنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته[6]، نص عليها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة خلافا لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أدرجها المؤسس الدستوري ضمن المؤسسات الاستشارية ثم تناقض مع نفسه واعتبرها سلطة إدارية مستقلة[7]، وتتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفق المادة 205 من الدستور المهام التالية:

(1) المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006. المعدل والمتمم.

(2) رشيدة عيلام، صافية أولد رابح، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص15.

(3) خديجة عميور، المرجع السابق، ص71.

(4) رشيدة عيلام، صافية أولد رابح، المرجع نفسه، ص16.

(5) مرسوم رئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر عدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020.

(6) احسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 1، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 692.

(7) المرجع نفسه، ص 692.

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها، رغم أنه لم يكن من اختصاص الهيئة إنما كان دورها يقتصر على مجرد اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة.
- جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار الأوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة لمجال اختصاصها.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد وفق (ق و ف م).

يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم تنظيمها وتحديد تشكيلتها بموجب مرسوم رئاسي كونها توضع لدى رئيس الجمهورية، والهدف من إنشاء السلطة العليا ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا في معاملة العاملين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية والنزاهة.[1]

فغاية المشرع من هذه النصوص هي الحرص على إحداث هيئة لمواجهة خطر ظاهرة الفساد ومنحها الاستقلالية حتى تؤدي دورها بعيدا عن الضغوطات.

ب- **تشكيل وتنظيم الهيئة:** لم يحدد المشرع الجزائري تشكيلة الهيئة وتنظيمها في (ق و ف م) بل أحال ذلك إلى التنظيم، وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 18 من (ق و ف م)[2]، بحيث نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 2006.11.22 المعدل والمتمم والمحدد لتشكيل الهيئة[3] على : تشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، إلا أن هذه المادة عدلت بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 وحملت الصياغة الآتية:

(1) عمر بن عيشوش، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الطموح والواقع، مجلة الحوليات، جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 13، 2020، ص93.

(2) المادة 18 فقرة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم.

"تظم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".[1]

كما تعود أهمية تحديد المدة من أجل حماية أعضاء الهيئة من كل أشكال التوقيف التعسفي أثناء تأدية مهماتهم والتي تشعرهم بالثبات والاستقرار في منصبهم.

وقد اشترط المشرع فيهم التكوين المناسب والعالي المستوى، مع تأديتهم اليمين الخاصة بهم قبل استلامهم مهامهم، أما فيما يتعلق بالتخصص فالمشرع لم يسن شروطا خاصة واجب توفرها في أعضاء الهيئة، وبالرجوع إلى الشروط التي يجب توافرها في أعضاء مجلس اليقظة هذا أن يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها، وكذلك الأمر بالنسبة لأعضاء الهيئة على أن يتم اختيارهم من المجتمع المدني واستبعاد الفئات الأخرى كون أن أعضاء مجلس اليقظة هم أنفسهم أعضاء الهيئة.[2]

وبالرجوع إلى تشكيلة الهيئة نجدها تتكون من:

- مجلس اليقظة والتقييم.
- مديرية الوقاية والتحسيس.
- مديرية التحاليل والتحقيقات.

كما تزود بأمانة عامة يتولاها أمين عام يسهر على التسيير المالي تحت سلطة رئيس الهيئة، ويعين بموجب مرسوم رئاسي.[3]

1- مجلس اليقظة والتقييم: وفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، فإن مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء ويتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، أما فيما يتعلق بمهامه فقد نصت عليها المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، أما بالنسبة لسيره فيجتمع مع المجلس في دورات عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، مما يمكن أن يعقد دورات غير عادية بناء على استدعاء أيضا من رئيسه.[4]

(1) عمر حماس، المرجع السابق، ص195.
(2) مريم طبيب، أحلام درابلة، المرجع السابق، ص99.
(3) رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2006.
(4) عمر حماس، المرجع نفسه، ص197.

2- **الأمانة العامة:** تتكون من أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة، ويكلف بتنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها والسهر على تنفيذ برامج الهيئة، وضمان التسيير المالي لمصالح الهيئة ويساعده نائب مكلف بالمستخدمين والوسائل، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة، كما يتولى أمانة مجلس اليقظة والتقييم.[1]

3- **قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس:** تم النص عليه في كل من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 قبل التعديل تحت تسمية مديرية الوقاية والتحسيس وهو ما نصت عليه المادة 6 منه، وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة، تم إعادة تسميته قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس، إلا أن هذا المرسوم لم يتطرق إلى تحديد تشكيلة الجهاز بالرغم من دوره الفعال الذي يلعبه في مجال مكافحة الفساد،[2] أما بالنسبة إلى مهامه فقد نصت عليها المادة 8 من نفس المرسوم.

4- **قسم معالجة التصريح بالممتلكات:** أسند المشرع مسألة التصريح بالممتلكات لمديرية التحاليل والتحقيقات، لكن المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 رأى أنه من المناسب تحديد قسم لمعالجة هذه المسألة نظرا لأهميتها في مكافحة الفساد

5- **قسم التنسيق والتعاون الدولي:** استحدث المشرع الجزائري هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، ولم يحدد المشرع تشكيلة هذا القسم وكيفية سيره وعمله، حيث أصبحت الهيئة ابتداء من تاريخ 05 جويلية 2013 عضوا في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، مما يمكن الهيئة من تطوير نفسها من خلال تبادل الخبرات مع الدول الأعضاء.[3]

ثانيا: إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد: تعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على أكمل وجه وعلى النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد بشكل عام وفي القطاع الخاص بشكل خاص[4]، وهو ما نصت عليه المادة 18 من ق و ف م في فقرتها الأولى على: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة..." كما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة 202 التي جاء فيها: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد سلطة مستقلة..." وهو ما يستخلص منه على

(1) عمر حماس، المرجع السابق، ص198.
(2) رشيدة عيلام، صافية أولد رابح، المرجع السابق، ص18.
(3) جمال الدين دربوز، الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص77.
(4) خديجة عميور، المرجع السابق، ص75.

استقلالية الهيئة، فقد كشف المشرع بموجب (ق و ف م) على استقلالية الهيئة بصفة عامة وقد أشار إلى جملة من التدابير التي تضمنت هذه الاستقلالية:[1]

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم.
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط والتهديد.

وشجع مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مظاهر استقلالية عضوية وأخرى وظيفية.

1- **مظاهر الاستقلالية العضوية:** يقصد بها ألا يكون لأعضاء السلطة التنفيذية أي تأثير في اختيار أعضاء السلطة الوطنية،[2] وللاستقلالية العضوية مظاهر تحددها:

- **الطابع الجماعي للهيئة:** وهو ما يبرز من خلال تشكيلتها التي نصت عليها المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 والذي يحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها، كما حرص المشرع على استقلالية الهيئة العضوية بموجب المادة 19 من القانون 06-01، غير أن التشكيلة الجماعية للهيئة لا تحقق الهدف المنشود في حياديتها[3].
- **طريقة تعيين أعضاء الهيئة:** يعين أعضائها لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وإن تحديد هذه المدة يعبر في الحقيقة عن تمتع الهيئة بقدر واسع من استقلالية العضوية، إلا أن تعيينهم يكون بموجب مرسوم رئاسي وليس انتخابي، مما يعني احتكار سلطة التعيين التي تؤثر على الأعضاء وتجعلهم في تبعية نحو السلطة التنفيذية، إضافة إلى احتكار رئيس الجمهورية دون غيره على صلاحية تعيين الأعضاء مما يؤثر سلبا على استقلالية الهيئة.[4]

2- **الاستقلالية الوظيفية:** والتي تعني ممارسة الهيئة لمهامها دون الرجوع لسلطة أخرى، إضافة إلى عدم تعرض أعمالها للإلغاء والتعديل والاستبدال من طرف سلطة عليا، وتتجلى استقلاليتها في:

(1) المادة 19 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
(2) رشيدة عيلام، صافية أولد رابح، المرجع السابق، ص19.
(3) المرجع نفسه، ص19.
(4) خديجة عميور، المرجع السابق، ص77.

- **التمتع بالشخصية المعنوية:** اعترف المشرع صراحة للهيئة الوطنية بتمتعها بالشخصية المعنوية من خلال (ق و ف م) حتى وإن كانت الشخصية المعنوية كأصل ليس عاملا فعالا وحاسما لقياس درجة استقلالية سلطة معينة، إلا أنه لا ينبغي التقليل من أهميتها كنظام قانوني،[1] حيث تتمتع الهيئة بنوع من الحرية عند القيام بمهامها، وبالتالي تصبح مسؤولة عنها، وينتج عنها تمتعها بالاستقلال المالي الذي يعد من أهم آثار تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية وأيضا أهلية التقاضي.[2]
- **الاستقلال المالي:** يظهر الاستقلال المالي للهيئة من خلال اعتراف المشرع الجزائري بصريح العبارة بموجب المادة 18 من القانون 06-01: "تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..." إلا أن السلطة التنفيذية لا تترك لها المجال لذلك، وهذا ما يتضح من خلال ميزانية الهيئة التي تضم في باب إيراداتها إعانات الدولة، فيجعل هذه الأخيرة تمارس حتما نوعا من الرقابة على الهيئة مما يقلص من استقلاليتها الوظيفية.[3]

3- **النظام الداخلي للهيئة:** تتجلى الاستقلالية الوظيفية للهيئة في حرية اختيارها لمجموعة القواعد التي تقرر كيفية تنظيمها وسيرها، وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي 06-413 وبالخصوص محتوى المادة 19 التي جاء فيها: "تعد الهيئة نظامها الداخلي ... وتصادق عليه..." تبين فيها سلطة الهيئة في سن نظامها الداخلي وسلكة المصادقة عليه، غير أنه في نفس المرسوم نجد المادة 8 تنص: "يحدد النظام الداخلي للهيئة بنظام مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية"، مما يحدث تناقض مع المادة 19.[4]

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة.

تمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الصلاحيات والمهام التي أسندت إليها بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تتميز عموما أنها تدابير وقائية، فبالرغم من تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد إلا انها تقتصر على الجانب الوقائي فقط، وبالتالي يمكن تقسيمها إلى اختصاصات ذات طابع توجيهي وأخرى ذات طابع رقابي.

أولا: الاختصاص التوجيهي: تتمثل الاختصاصات التوجيهية للهيئة في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد بحيث أعاد المشرع تحديد مهام الهيئة ووزعها على ثلاثة أقسام:

(1) خديجة عميور، المرجع السابق، ص79.
(2) رشيدة عيلام، صافية أولد رابح، المرجع السابق، ص20.
(3) سليمة بن يطو، المرجع السابق، ص95.
(4) رشيدة عيلام، صافية أولد رابح، المرجع نفسه، ص21.

- القسم المكلف بالوثائق والتحاليل.
- قسم معالجة التصريحات.
- قسم التنسيق والتعاون الدولي.[1]

فتزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بقسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس من أجل القيام بالدراسات الاقتصادية أو الاجتماعية التي تهدف إلى تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد، ويهدف هذا الأخير إلى ترقية قواعد وأخلاقيات الخدمة وتعميمها في المؤسسات الخاصة من أجل كسب رصيد وثائقي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

كما تسهر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على تعزيز التنسيق بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الدولي والوطني.

ثانيا: الاختصاص الرقابي: يظهر الطابع الرقابي لاختصاص الهيئة من خلال جمع واستغلال كل المعلومات التي من شأنها المساهمة في الكشف عن ظاهرة الفساد والوقاية منه، إضافة إلى أن المشرع منح الهيئة في إطار ممارسة مهامها المذكورة في المادة 20 من (ق و ف م) أن تطلب من الهيئات التابعة للقطاع الخاص أي وثائق أو معلومات تراها مفيدة للكشف عن أفعال الفساد، وكل رفض متعمد وغير مبرر يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم القانون.[3]

كما يظهر الطابع الرقابي من خلال محتوى المادة 22 من القانون 06-01، حيث سمح لها المشرع بالاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد، إلا أنه قيدها في نفس الوقت عند توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي بأن يحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام.

(1) رشيدة عيلام، صافية أولد رابح، المرجع السابق، ص22.

(2) عقيلة محمدي، سمية بن لونيس، الضمانات الإدارية والقضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، 2019-2020، ص25.

(3) المادة 21 من القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المبحث الثاني: قمع جرائم الفساد.

لم يكتفي المشرع باستحداث آليات وقائية للتصدي لجرائم الفساد، بل لجأ كذلك لمجموعة من الأحكام الخاصة المتعلقة بهذه الجرائم التي تسعى للحد منها، فقد أفرد لها المشرع قانونا خاصا بهدف معرفة الجناة وتسليط العقوبة عليهم، وانتهج بموجب القانون 06-01 سياسة جنائية تتمثل في جعل الوقاية من الجريمة أساسا دون ان يتخلى على العقاب، كما ساير تطور الجريمة واستحدث أساليبا لكشفها وإثباتها.

فقبل تسليط العقاب على مرتكبي هذه الجرائم وجب اتباع بعض الإجراءات الخاصة للتحقيق في جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، فجرائم الفساد مثلها مثل جرائم القانون العام أي انها لا تشترط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية، وللتصدي لهاتين الجريمتين سنتطرق إلى المتابعة الجزائية في المطلب الأول، والعقوبات المقررة لجريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة.

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما جديدة ومميزة خاصة فيما يتعلق بجرائم الفساد، والتي استحدث بموجبها أساليب تحر خاصة، إضافة إلى التعاون الدولي، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: التحقيق في جرائم الفساد في القطاع الخاص.

يعرف التحقيق بانه مجموعة من الإجراءات التي يباشرها الجهاز القضائي المكلف بالتحقيق قصد التثبت من الوقائع المعروضة عليه، والتعرف على كل من ساهم في اقترافها، ثم إحالة مرتكبيها إلى جهة الحكم لتوقيع الجزاء المناسب لهم عند الاقتضاء،[1] فقد نص المشرع على جملة من الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جرائم الفساد بما فيها الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، والتي تعرف مرحلتين: مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة توسيع الاختصاص للجهات القضائية.

أولا: إجراءات التحقيق الابتدائي: للبحث والتحري في جرائم الفساد، لابد من إنشاء الديوان المركزي من أجل تعزيز دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كونه يعد جهازا لمحاربة جرائم الفساد بصفة عامة، كما ان للضبطية القضائية دورا كبيرا في اكتشاف هذه الجرائم عن طريق استعمال أساليب التحري

[1] لامية وعبة، كريمة رحال، المرجع السابق، ص47.

الخاصة، فقد اعتمد المشرع على هذه الإجراءات بغية الوصول إلى مرتكبي جرائم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص.

أ- **إنشاء الديوان:** نص المشرع عليه ضمن أحكام الأمر رقم 10-05[1] المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 24 مكرر، والذي يعتبر جهازا ردعيا، بحيث تنحصر مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد، ويضم الديوان ضباطا من الشرطة القضائية، ولضمان فعاليتهم في أداء مهامهم، قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لهم ليشمل كامل التراب الوطني،[2] وذلك على غرار الاختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات، وجرائم تبييض الأموال...،[3] فالديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، ويوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام، وعليه فهو غير مستقل ماليا، بدليل أن المدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية،[4] فالمشرع هنا حصر مهام الديوان في البحث والتحري فقط.

أما فيما يخص المهام الموكلة للديوان، فهي مذكورة في المادة 05 من المرسوم 11-426 والتي تنص على: يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يأتي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.[5]

(1) الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 متمم للقانون رقم 06-01 المتضمن (ق و ف م)، ج ر ج ج، عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

(2) فاطمة عثماني، نبيل بورماني، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ص295.

(3) خديجة عميور، المرجع السابق، ص88.

(4) عمر حماس، المرجع السابق، ص262.

(5) المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر عدد 68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، ج ر عدد 46 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2014.

وذكر نفس المرسوم تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، ويحتل الديوان موقعا أحسن من الهيئة لأنه يستطيع تحريك الدعوى العمومية من خلال تشكيلته التي تحتوي على رجال الضبطية القضائية.[1]

ب- أساليب التحري: أمام التطور في ارتكاب الجرائم، كان لابد من البحث على وسائل وتقنيات حديثة ومتطورة في التحري والتحقيق لمحاربتها، فقد أدرج المشرع أساليب تحري خاصة وفق نص المادة 56 من القانون 06-01 والتي تتمثل في: التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق، وذلك عن طريق إذن من السلطة القضائية المختصة، بحيث تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجتها في مجال الاثبات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

1- **التسليم المراقب:** نصت المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أسلوب التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري، باعتباره أحد صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

عرفته المادة 02 فقرة "ك" على أنه: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه، على عكس قانون الإجراءات الجزائية، الذي لم يعرفه، بل نص عليه بنص صريح في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يتضح منه أنه يهدف بطريقة مباشرة إلى التحري عن مصدر الأموال الغير المشروعة وضبطها، كما يساعد على الكشف عن العناصر الرئيسية المسببة للفساد، فيفهم من هذا الأسلوب أنه يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه من اجل ضبط الجاني متلبسا بالجريمة حتى لا يتسنى له المجال لإنكار أو محاولة الهروب من المسؤولية.[3]

2- **الترصد الالكتروني:** لم يعرف المشرع الجزائري أسلوب الترصد الالكتروني كما فعل مع التسليم المراقب، إنما اكتفى بالتطرق إليه في (ق و ف م) دون قانون الإجراءات الجزائية بسبب حداثة الأسلوب فقد ذكره على سبيل المثال لا الحصر، بينما بالرجوع إلى بعض التشريعات نجد أن المشرع الفرنسي قد عرفه على أنه: "استعمال جهاز إرسال يكون في الغالب عبارة عن سوار إلكتروني يسمح برصد حركة المعني والأماكن التي يتردد عليها"، فيقصد بهذا الإجراء هو اللجوء إلى جهاز الإرسال والذي يكون غالبا عبارة عن سوار

(1) وسيلة فرقون، المرجع السابق، ص69.
(2) المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
(3) خديجة عميور، المرجع السابق، ص59.

إلكتروني يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها،[1] ومن بين التقنيات الرائدة في الترصد الإلكتروني والتحري، تقنية الرسم الإلكتروني باعتماد الذبذبة الصوتية او الضوئية بمكان ما برسم نموذج مظلل أو نقاط أو محيط دوائر حرة، فإجراء حركة ذراع من شأنه تشكيل مجسم لجسم الجاني ومواصفاته الفيزيولوجية.[2]

3- **التسرب (الإختراق):** والذي أطلق عليه في قانون الوقاية من الفساد بالاختراق ولم يقدم له تعريفا، إنما نص عليه كإجراء للتحري في المادة 56 من القانون رقم 06-01، لكن يمكن تعريفه حسب ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية: "هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم..."،[3] ويقصد بالتسرب التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية، وبالتالي فإنها تمثل التقنية المستحدثة في مجال البحث والتحري، ووكلت هذه المهمة لضابط الشرطة القضائية وأعوانهم.[4]

قيد المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الإجراء بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية والتي تتمثل في:

- منح الإذن بالتسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص أثناء التحقيق الابتدائي والجرائم المتلبس بها، وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي،[5] وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للمادة 65 مكرر 14 فقد أعطت لضباط الشرطة والأعوان المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء أموال متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم وسائل ذات طابع قانوني مالي.

(1) مسعودة مكشتي، منصور مسعودي، المرجع السابق، ص44.
(2) سلمى حبيلس، رداوي بشرى، المرجع السابق، ص62.
(3) المادة 65 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
(4) عميروش بوشال، زهرة بوقيس، أساليب البحث والتحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص33.
(5) عمر خوخي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مكتبة الرازي، الجزائر، 2010-2011، ص52.

أما فيما يتعلق بالإجراءات:

- فيجب ان يكون الإذن الممنوح مسبب تحت النظر.
- ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة التي تتم العملية تحت مسؤوليته.
- يحدد فيها مدة استمرارية العملية.
- عند الانتهاء من العملية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بتحرير تقارير تتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم.
- **مدة التسرب:** يجب تحديد المدة المحددة للعملية وهي 4 أشهر على الأكثر، قابلة للتجديد بحسب مقتضيات التحري أو التحقيق.
- **انتهاء عملية التسرب:** بانتهاء المدة وهي أربعة أشهر، يجوز للقاضي المرخص بإجرائها أن يأمر بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة،[1] كما أن المادة 65 مكرر 17 تجيز للعون أو الضابط المتسرب أن يواصل نشاطه حتى بعد انقضاء مدة التسرب دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا تتجاوز 4 أشهر أخرى.[2] إجراء البحث والتحري ليس بالأمر اليسير، فهو من الأمور الشاقة بالنسبة الشرطة القضائية، والذي يستلزم جهدا ومهاره وخبرة.

ثانيا: الاختصاص الموسع للجهات القضائية: كان الاختصاص الموسع في السابق مخول لبعض الجهات القضائية دون الأخرى حيث لا يطبق هذا الاختصاص الموسع إلا إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة علي سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،[3] فقد حصر مجال نشاط الأقطاب الجزائية المتخصصة على الجرائم السالفة الذكر فقط، فبعد صدور الأمر رقم 10-05 الذي تمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،[4] أصبحت جرائم الفساد بشكل عام من بينها جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص تخضع للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، فقد نصت المادة 24 مكرر 1 من هذا الأمر ما يلي: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا

(1) المادة 65 مكرر 15 فقرة 03 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
(2) المادة 65 مكرر 17 من الأمر 66-155، المرجع نفسه.
(3) المادة 16 فقرة 07 من الامر 66-155، المرجع نفسه.
(4) الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم لقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني.

وينعقد الاختصاص بالنسبة للأقطاب الجزائية عند مطالبة النائب العام لهذه الجهة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، وتمكينه بنسخة من الإجراءات،[1] كما يمكن للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في أية مرحلة من مراحل الدعوى، إذا إعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص.[2]

ثالثا: تقادم الدعوى: نصت المادة 54 من القانون 06-01 على: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[3]

فيتبين من خلال نص هذه المادة عدم تقادم الدعوى العمومية لكل من جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمتين إلى الخارج.[4]

وفي حالة بقاء عائدات الجريمة داخل التراب الوطني:

- فبالنسبة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص فإن المشرع اعتبرها جريمة غير قابلة للتقادم حتى ولو بقيت عائدات الجرم داخل التراب الوطني (الرشوة بصفة عامة).
- أما بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص فتتقادم فيها بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من تاريخ ارتكاب الجريمة او من تاريخ القيام بآخر إجراء.[5]

إن الأصل في الدعوى العمومية هو التقادم، وباعتبار أن جريمة الرشوة جنحة، فإن الدعوى العمومية لها تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة بشرط أن تكون عائدات الجريمة داخل التراب الوطني، لكن استثناء لا تتقادم إذا تحولت عائدات الجريمة للخارج،[6] فقد نصت المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية على

(1) المادة 40 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.
(2) المادة 40 مكرر 3 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.
(3) المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
(4) عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص210.
(5) بلال صديقي، المرجع السابق، ص62.
(6) لامية وعبة، كريمة رحال، المرجع السابق، ص61.

أنه "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الرشوة..."

فالمشرع هنا استثنى بعض الجرائم الخطيرة من التقادم في الدعوى العمومية، وبما أن المادة 54 من القانون 06-01 أشارت إلى عدم مخالفة قانون الاجراءات الجزائية إذن الدعوى العمومية لا تتقادم في جريمتي الرشوة والاختلاس

الفرع الثاني: التعاون الدولي القضائي.

من أجل استئصال وقمع جرائم الفساد بشكل عام وجرائم الرشوة والاختلاس بشكل خاص، لجأ المشرع الجزائري في الباب الخامس من القانون 06-01 إلى مجموعة من الاجراءات التي تهدف إلى محاصرة جرائم الفساد (الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص) والخروج بالأموال والممتلكات وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين ولا يكون هذا إلا بالتعاون القضائي بين الدول عن طريق:

أولا: استرداد الموجودات: تسعى الدول الأطراف إلى التعاون ضمن حدود إمكانياتها على التصدي لجرائم الفساد والذي يكون بمراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين.[1]

فيمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية أن ترفع دعوة أمام الجهات القضائية الجزائرية بالمطالبة بالاعتراف بحقها في ملكية العائدات المتحصل عليها من جريمة الرشوة والاختلاس، وتختص الجهات القضائية بقبول الدعاوي المرفوعة أمامها، كما يمكنها طبقا للمادة 62 فقرة 02 من القانون 06-01 أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها، ويتعين على المحكمة التي تنظر في القضية ومن أجل تجنب أي نزاع أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.[2]

فهذه الأحكام جاءت استجابة لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بخصوص استيراد الموجودات التي نصت عليها في نص المادة [3]51 وكذا نص المادة 53: "أن تتخذ كل دولة طرف فيما

(1) المادة 57 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
(2) المادة 62 من القانون رقم 06-01 المرجع نفسه.
(3) "استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفعل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من المساعدة والعون في هذا المجال" المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قد يلزم من تدابير للسماح لدولة أخرى طرف برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات"[1]

ثانيا: التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز والمصادرة: جاء المشرع الجزائري في نص المادة 63 وما يليها من القانون رقم 06-01 بإجراءات مختلفة فيما يتعلق بالتعاون الدولي، فقد عرف (ق و ف م) المصادرة بأنها التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية إذ أنها تعتبر ضمن الاجراءات النهائية الصادرة عن الهيئة القضائية،[2] أما التجميد والحجز يعتبران من الاجراءات المؤقتة عند سير الخصومة أو أثنائها.[3]

أ- **التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز:** تعمل الجهات القضائية والسلطات المختصة على الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال الغير مشروعة المتحصل عليها من جرائم الفساد كإجراء تحفظي وفقا لما نصت عليه المادة 51 من (ق و ف م) والتي تنص: "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون...".

وبالرجوع إلى ما نصت عليه المادة 64 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنه يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأن تحكم بتجميد وحجز تلك العائدات أو الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذا الإجراء ووجود ما يدل على أن مآل الممتلكات هو المصادرة،[4] كما يمكن لها اتخاذ اجراءات تحفظية على أساس معطيات ثابتة لا سيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.[5]

توجه طلبات الحجز والتجميد التي تقدمها إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات أو الممتلكات أو وسائل أخرى مباشرة إلى وزارة العدل التي بدورها تحوله للنائب العام لدى الجهة

(1) المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.
(2) المادة 02 فقرة ط من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
(3) لامية وعبة، كريمة رحال، المرجع السابق، ص63.
(4) المادة 64 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
(5) المادة 64 فقرة 2 من القانون رقم 06-01، المرجع نفسه.

القضائية المختصة وتقوم النيابة العامة بإرسال هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف أو الطعن بالنقض وفقا للقانون.[1]

تتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي،[2] كما أشار (ق و ف م) إلى بعض الشروط التي يجب أن ترفق في الطلب المقدم من إحدى الدول الأطراف:[3]

بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها.

وصف الاجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحا، وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو إجراءات تحفظية.

ب- **التعاون الدولي في مجال المصادرة:** يهدف التعاون الدولي الخاص إلى تمكين الدول من معرفة معلومات خاصة للعائدات الاجرامية، إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها عندما يتضح بأن هذه المعلومات تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو المتابعة أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدول بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة،[4] ويرفق هذا الطلب بوصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية المختصة باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم المصادرة.[5]

يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون والمتواجدة على الاقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة،[6] وترسل النيابة العامة هذا الطلب

(1) المادة 67 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
(2) المادة 64 فقرة 3 من القانون رقم 06-01، المرجع نفسه.
(3) المادة 66 فقرة 2 من القانون رقم 06-01، المرجع نفسه.
(4) سفيان سبخي، فاهم عزري، المرجع السابق، ص54.
(5) المادة 66 فقرة 3 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
(6) المادة 67 فقرة 1 من القانون رقم 06-01، المرجع نفسه.

إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف أو الطعن بالنقض وفقا للقانون.[1]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ذكر في المادة 63 من (ق و ف م) أنه عندما تأمر الأحكام القضائية الأجنبية لمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، أو الوسائل المستخدمة لارتكابها، فهي تعد نافذة داخل الاقليم الجزائري، أما التصرف فيها فنصت المادة 70 من (ق و ف م) على ما يلي: "عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به".[2]

(1) المادة 67 فقرة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
(2) لامية وعبة، كريمة رحال، المرجع السابق، ص65.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص.

سنقوم في هذا المطلب بدراسة العقوبات المقررة لجريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، وذلك على حسب طبيعة الشخص سواء كان شخصا طبيعيا (الفرع الأول)، أو شخصا معنويا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

تتفرع عقوبة جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص المتعلقة بالشخص الطبيعي إلى أصلية يحكم بها القاضي، وأخرى تكميلية ورد ذكرها في نص المادة 09 من قانون العقوبات.

أولا: العقوبات الأصلية.

أ- **العقوبة الأصلية بالنسبة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص:** فرق المشرع الجزائري في العقوبة الأصلية بين الرشوة السلبية والرشوة الايجابية، رغم أنه أخذ بنظام ثنائية الرشوة.

بالنسبة للرشوة السلبية فعقوبة المرتشي هي الحبس من ستة 6 أشهر إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج لكل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب او يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة...، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01.

أما بالنسبة للرشوة الايجابية فقد أقر المشرع الجزائري للراشي نفس العقوبة المقررة للمرتشي، فهو يعتبر فاعلا إلى جانب الفاعل الأصلي،[1] أي لا فرق في العقوبة بين الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية.

السبب الذي جعل المشرع الجزائري يخفف عقوبة الرشوة في القطاع الخاص مقارنة بالقطاع العام هو أن دواليب القطاع الخاص لا تمس كثيرا بالمصالح العامة للمجتمع، كما أنها تشكل عدوانا مباشرا على المصلحة الخاصة، وهي مصلحة رب العمل، على عكس الرشوة في نطاق الوظيفة العامة التي تهدد مصلحة عامة

ب- **العقوبة الأصلية بالنسبة لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:** وفقا لنص المادة 41 من القانون 06-01 تعاقب على جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بالحبس من ستة 6 أشهر إلى خمس 5 سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج لكل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة الرشوة

[1] خير الدين بابا عربي، أيوب بدوي، المرجع السابق، ص38.

في القطاع الخاص، وتعتبر عقوبة ملطفة مقارنة بما هو مقرر للموظف العمومي الذي يأتي بنفس الفعل.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية: وهي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية، والتي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، وهذا ما تضمنته المادة 50 من القانون 06-01 بحيث يجوز الحكم على مرتكب جريمة الرشوة أو الاختلاس في القطاع الخاص بعقوبة أو بأكثر من العقوبات التكميلية حسب المادة 09 من قانون العقوبات،[2] وتكون هذه العقوبات إما إلزامية أو اختيارية.

أ- العقوبات التكميلية الإلزامية:

الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والتي تم النص عليها في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي :

- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- إسقاط العهدة الانتخابية
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.
- عدم الأهلية للاضطلاع بمهام الوصي أو المقدم
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[3]
- تأمر المحكمة وجوبا بهذه العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جنائية وتكون مدة الحرمان بعشر سنوات على الأكثر تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

الحجر القانوني: ونعني به حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

المصادرة الجزئية للأموال: ونعني بذلك أن تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وأيضا المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة[1].

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 15، المرجع السابق، ص60.
(2) المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23.
(3) المادة 9 مكرر من الأمر رقم 66-156 المرجع نفسه.

ب- العقوبات التكميلية الاختيارية: يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية والتي يمكن ذكرها فيما يأتي:

- **تحديد الاقامة:** ونعني بها أن يقيم المحكوم عليه في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه.[2]
- **المنع من الإقامة:** ونعني به منع تواجد المحكوم عليه مؤقتا في بعض الأماكن لمدة 5 سنوات على الأكثر أو سنة على الأقل في الجنح، وتبدأ من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وتبليغه بقرار المنع من الإقامة.
- **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:** أي الحظر من ممارسة مهنة أو نشاط إذا كانت الجريمة التي ارتكبت لها علاقة مباشرة بمزاولتها، وهذه العقوبة تكون لمدة لا تتجاوز 5 سنوات في حالة ارتكابه لجريمة الرشوة أو الاختلاس في القطاع الخاص، ويبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.[3]
- **إغلاق المؤسسة:** وتعني منع المحكوم عليه من أن يمارس في هذه المؤسسة أي نشاط ارتكبت بمناسبته الجريمة، ويحكم بها بصفة نهائية أو لمدة تتجاوز 5 سنوات.[4]
- **الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع:** لا تتجاوز مدة الحظر 5 سنوات ويكون بالنفاذ المعجل.
- **سحب جواز السفر:** ويكون ذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات ويكون بالنفاذ المعجل.
- **نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة**: حيث تأمر المحكمة بنشر الحكم كاملا أو جزء منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو تعليقه في الأماكن التي وضحها الحكم على ألا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد.[5]
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة.[6]

بالإضافة إلى هذه العقوبات التكميلية فهناك عقوبات تكميلية أخرى نصت عليها المادة 51 من القانون 06-01 والمتمثلة فيما يلي :

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 15، المرجع السابق، ص51.
(2) المادة 11 فقرة 01 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.
(3) المادة 16 مكرر من الأمر رقم 66-156 ، المرجع نفسه.
(4) المادة 16 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المرجع نفسه.
(5) المادة 18 فقرة 1 من الأمر رقم 66-156 المرجع نفسه.
(6) لامية خليلي، زوينة هروف، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018، ص98.

مصادرة الأموال والعائدات الغير المشروعة: نصت عليها المادة 51 من القانون 06-01[1] وهي المتحصل عليها من جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، وهنا تكون المصادرة إلزامية.

الرد: وذلك يتم برد ما تم اختلاسه وإذا استحال رد المال كما هو، فهنا يرد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وينطبق هذا الحكم حتى في صورة انتقال الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوانه أو زوجه أو أصهاره،[2] ويستوي إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى (مادة 51 ف 03 من القانون 06-01)

إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات: التي تحصل عليها عن طريق ارتكاب إحدى جرائم الفساد (المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)،[3] وهو حكم جديد، فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات التي تبت في المسائل الجزائية.[4]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

حيث أقر المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[5] بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام وجريمتي الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بوجه عام وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، ففي هذا الفرع سنتطرق للهيئات المعنية بالمسائلة الجنائية ثم سنتناول العقوبات المقررة.

أولا: الهيئات المعنية بالمسائلة الجزائية (الأشخاص المعنوية): بالرجوع إلى المادة 51 مكرر[6] من قانون العقوبات المعدل والمتمم للقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، فالمسؤولية

(1) المادة 51 من القانون 06-01: "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة".

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 01، المرجع السابق، ص39.

(3) المادة 55 من القانون رقم 06-01: "كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من إحدى ... يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، المرجع السابق، ص52.

(5) المادة 53 من القانون 06-01: " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

(6) المادة 51 مكرر من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات تنص على: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم...".

الجزائية تكون للأشخاص المعنوية الخاصة مستثنيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجنائية، ولكي تتم مسائلته لابد من توفر شرطين هما :[1]

- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: أي ترتكب بهدف تحقيق مصلحة الشخص المعنوي أو دفع ضرر عنه.
- أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، فالممثل الشرعي يتجسد في الأشخاص الطبيعيين الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف لصالح الشخص المعنوي،[2] وقد يكون أي شخص (الشخص الطبيعي) حتى وإن كان غريبا عن الشخص المعنوي.

ثانيا: العقوبات الأصلية والتكميلية.

أ- **العقوبات الأصلية:** بالنسبة للشخص المعنوي تطبق عليه عقوبة مالية والتي تعتبر سهلة التطبيق وأقل ضررا من الناحية الاقتصادية، حيث تكون العقوبة حسب ما جاء في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي غرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي قانونا.[3]

وحسب هذه المادة وبالرجوع للمادتين 40 و41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 تكون الغرامة من 250.000 إلى 2500.000 دج.

ب- **العقوبات التكميلية:** نصت عليها أيضا المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وتتمثل فيما يلي :

- حل الشخص المعنوي: ونعني بذلك منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته حتى ولو كانت المؤسسة (الشخص المعنوي) تحت اسم آخر وذلك بتصفية أمواله والمحافظة على حقوق الغير حسن النية.[4]
- غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:[5] ويقصد بذلك توقيف الترخيص لهذه المؤسسة بمزاولة أي مهنة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وبالتالي لا يجب بيعها أو التصرف فيها طول مدة غلقها وتعتبر هذه العقوبة مؤقتة.

(1) عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 08، جامعة باتنة، د ت، ص 146.
(2) سفيان سبخي، فاهم عزري، المرجع السابق، ص63.
(3) لامية وعبة، كريمة رحال، المرجع السابق، ص80.
(4) المادة 17 من الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.
(5) المادة 18 من الأمر 66-155، المرجع نفسه.

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، ويمكن للمحكمة أن تقوم بإصدار حكم بهذا المنع بشكل مباشر أو غير مباشر.[1]
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب هذه الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى للجريمة أو ارتكبت الجريمة بمناسبته.
- نشر وتعليق حكم الإدانة: أي نشره كاملا أو جزء منه على أن يستمر هذا النشر في حالة التعليق على الجدار لمدة لا تزيد عن شهرين، ويؤدي ذلك للعلم بالجريمة إلى كافة الناس ولها دور كبير في منعه من إعادة ارتكاب أي جريمة.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها: والتي تعتبر من العقوبات الفعالة التي تتضمن إيلاما ذو طبيعة مالية، لذلك تشترك مع الغرامة في كونهما عقوبتان ماليتان، فالمصادرة من الجزاءات التي تمس الشخص المعنوي في ذمته المالية، وهي من العقوبات الفعالة كونها تصيبه بخسارة معتبرة في ماله.[2]

الفرع الثالث: أحكام خاصة بالعقوبات المقررة بجريمتي الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

وهي تتمثل في تشديد العقوبة والاعفاء والتخفيف من العقوبة (الأعذار المخففة)

أولا: تشديد العقوبة: لقد عرف (ق و ف م) ضمن طياته ظروف تشديد عقوبات بعض جرائم الفساد، وذلك في المادة 48 منه، إلا أنها لا تتعلق بمرتكبي الفساد في القطاع الخاص، فعقوبة مدير أو مستخدم الكيان الخاص لا تشدد تماما، لأن هذه المادة ذكرت الأصناف الذين تشدد عقوبتهم، فكلهم يحملون صفة الموظف العمومي.[3]

ثانيا: الإعفاء من العقوبة: يستفيد منها كل من ارتكب إحدى جرائم الفساد أو شارك فيها الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات الدعوى أو الذي ساعد في إلقاء القبض على الفاعلين،[4] وذلك حسب ما جاء في المادة 49 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد.

(1) لامية وعبة، كريمة رحال، المرجع السابق، ص84.
(2) المرجع نفسه، ص 83.
(3) بلال صديقي، المرجع السابق، ص61.
(4) لامية وعبة، رحال كريمة، المرجع نفسه، ص76.

ثالثا: تخفيض العقوبة: تم النص عليها في المادة 49 فقرة 02 من قانون مكافحة الفساد على أنه: "تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها"، ومعنى هذا الكلام أن المتهم الذي يثبت ارتكابه لجريمة من جرائم هذا القانون وتقرر المحكمة إدانته ومعاقبته، ويجوز لها ألا تحكم بالعقوبة المقررة كاملة، وتحكم بتخفيضها إلى النصف كلما توفرت الشروط التالية:

- شرط ارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها بفعل ثابت وأكيد.
- مساعدة الشرطة القضائية أو رجال القضاء في القبض على الفاعل.

رابعا: تقادم العقوبة: تمتاز جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص عن باقي جرائم الفساد في مسألة التقادم، فإن أحكام التقادم في جريمة الرشوة في القطاع الخاص لا تختلف عن أحكام تقادم الدعوى العمومية، فنجد في المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بمفهومها أن عقوبة الجاني لا تتقادم، بمعنى أن الجاني مهما طالت مدة بقائه خارج أرض الوطن، فبعد دخوله تطبق عليه العقوبة، وهذا فإن الهدف منه هو تحقيق الردع في كل الأحوال.

أما بالنسبة لجريمة الاختلاس فإنها تتقادم بمرور 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، وهذا بموجب المادة 614 من الأمر رقم 66-156 قانون الإجراءات الجزائية: "تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا" هذا بالنسبة لعدم تحويل العائدات للخارج، أما إذا تم تحويلها فلا تتقادم العقوبة.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لآليات مكافحة جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع العام، نجد أن المشرع قد اعتمد على سياسة مزدوجة في مكافحة كل من هاتين الجريمتين، فتبنى سياسة وقائية عقابية تحت مقتضى الوقاية قبل الردع، وللوقاية من جريمتي الرشوة والاختلاس داخل القطاع الخاص وضع المشرع مجموعة من التدابير، ودعمها بهيكل مؤسساتي يتمثل في إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد، كذلك تفعيل دور المجتمع للوقاية من جريمتي الرشوة والاختلاس داخل القطاع الخاص الذي نص عليه في (ق و ف م).

ومن أجل تدعيم النظام الإجرائي لمكافحة الفساد، إستحدث المشرع أساليب جديدة وخاصة لمكافحتها، وقام بفرض عقوبات متعددة وتشديدها على مرتكبيها، مع إمكانية استفادتهم من التخفيف وحتى الإعفاء في حالات معينة، كما أعاد المشرع النظر في القواعد المتعلقة بالشكوى التي لا تلزم لتحريك الدعوى العمومية، إضافة إلى تطرقه لمسألة تقادم الدعوى والعقوبة لكل من الجريمتين.

خاتمة

خاتمة

أضحى الفساد ظاهرة عالمية في غاية الخطورة، حيث ظهر وانتشر في سائر أنحاء العالم، وظل يؤثر على نمو الاقتصاد بشكل سلبي، فأصبح من أبرز المشاكل والعقبات الرئيسية أمام الإصلاحات في عصرنا، وبسبب التطور لحاصل والمتغيرات الطارئة على جميع المستويات بما فيها الإجرام، لجأ المشرع إلى تجريم صور مستجدة لجرائم الفساد من خلال (ق و ف م) من بينها جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، فقد حاولنا جاهدتين قدر الاستطاع الإلمام بالموضوع من جل الجوانب رغم بعض التعقيدات، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع وبالتعرض بالتفصيل لجريمة الرشو والاختلاس في القطاع الخاص، تمكنا من التوصل إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

1- جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع لخاص من الجرائم المستحدثة التي جاء بها قانون 06-01 والتي لم يقدم لهما المشرع تعريفا، بل نص عليهما فقط.
2- إن جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص من جرائم الصفة، فتطبق على كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت.
3- حصر مجال تطبيق جريمة الاختلاس في الكيان الذي يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا، فيكون هدفه تحقيق الربح، على عكس جريمة الرشوة التي لم يحصر مجالا لتطبيقها، اما بالنسبة للمحل يتمثل في اختلاس كل الأشياء التي لها قيمة من ممتلكات أو أوراق مالية.
4- أتى المشرع بأساليب تحري خاصة في القانون رقم 06-01 إلى جانب الأساليب التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية، من أجل تسهيل قمع الجرائم المرتكبة داخل كيانات القطاع الخاص.
5- يتطلب الركن المعنوي لجريمة الاختلاس قصدا جنائيا عاما، وقصدا جنائيا خاصا على عكس جريمة الرشوة التي تتطلب قصدا عاما فقط.
6- أما فيما يخص أحكام العقاب فإن العقوبات الأصلية لكل من جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص مخففة مقارنة مع العقوبات المنصبة على الموظف العمومي.
7- قرر المشرع مسائلة الشخص المعنوي عن جرائم الفساد إذا ارتكبت لحسابه من قبل شخص طبيعي، وتسليط العقوبة عليه.
8- أما بخصوص الشكوى، فالمشرع لم يشترط شكوى لتحريك الدعوى العمومية، أما في مسألة التقادم فلا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة في جرائم الرشوة بشكل عام من بينها جريمة الرشوة في القطاع الخاص، أما بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص فإن الدعوى

العمومية والعقوبة لا تتقادم في حالة تحويل العائدات الاجرامية للخارج، في حين أنها تخضع للتقادم إذا لم يتم تحويلها إلى الخارج وفق قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال ما سبق ذكره، يتضح أنه ثمة وعي سياسي من أجل قمع هذه الظاهرة المستحدثة، والذي يظهر من خلال نص المشرع على مختلف القوانين الرادعة والقمعية لمختلف جرائم الفساد، من بينه الجرائم المرتكبة في القطاع الخاص، أي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، إلا أن هذه الظاهرة لا تزال في تزايد رهيب ومستمر، ولذلك لابد لها من التدعيم بخطوات تنظيمية وآليات عملية تضمن فاعليتها، بالإضافة إلى تكثيف الجهود بين مختلف أبعاد الموضوع.

بدراسة الحال يمكن تقديم بعض التوصيات لعلها تساهم في التقليل من هذه الظاهرة التي تهدد كيانات القطاع الخاص، وهي كالتالي:

1- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.
2- تفعيل الرقابة بشكل جدي وصارم داخل كيانات القطاع الخاص.
3- من غير المعقول اعتبار المشرع الجرائم المرتكبة في القطاع الخاص جنحة نظرا لحجم الخراب الذي تخلفه على مختلف المستويات.
4- إعادة النظر في العقوبات المقررة وإعطاء عقوبات تتناسب مع حجم خطورة هذه الجرائم خاصة فيما يخص الغرامة.
5- حل الاختلاف الموجود بين قانون الإجراءات الجزائية و (ق و ف م) من حيث التسميات، فالأول استعمل مصطلح التسرب، بينما الثاني أورده تحت إسم الاختراق.
6- فيما يتعلق بدور الهيئات، ضرورة منحها الضمانات القانونية الفعلية، من أهمها الاستقلالية عن السلطة التنفيذية من اجل تأدية مهامها بكل شفافية وفاعلية، ومنحها صلاحيات أوسع لممارسة مهامها بشكل فعال.

وفي الختام، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، هذا وما كان من توفيق في هذا البحث فمن الله، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمن أنفسنا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أ- القرآن الكريم.

ب- السنن:

1- سنن أبي داوود، كتاب الأفضية، باب في كراهية الرشوة.

2- سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم.

3- الحافظ ابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني، المعجم الأوسط، الجزء الأول، دار الحرمين للطباعة. والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1995.

4- أبو عيسى ابن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، ط 1، كتاب الطهارة والصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996.

ت- المعاجم:

1- شوقي ضيف، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

2- ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار صادر، بيروت، 2006.

ث- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، (قرار رقم 58/04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003) وفتحت باب التصديق عليها في المؤتمر رفيع المستوى المنعقد بميريدا بالمكسيك 9 و11 ديسمبر2003، ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية، عدد 26 مؤرخة في 25 أفريل 2004.

2- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المنعقدة بمايوتو في 11 جويلية 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخ في 2006/04/16.

ج- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 44، صادرة في 08 مارس 2006.

3- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت يتمم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 50 صادرة في 01 ديسمبر 2010.

ح- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-233 مؤرخ في جويلية 1996 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة في 3 جويلية 1996، ملغى.

2- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم.

3- المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية عدد 68، الصادرة في 14 ديسمبر 2011.

4- المرسوم الرئاسي رقم 20-258، يحدد تشكيلة هيئة الشفافية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة في 16 ديسمبر 2020.

5- المرسوم رقم 14-209 المؤرخ في 22 يونيو 2014، ج ر، رقم 46.

6- المرسوم الرئاسي رقم 20-251 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر، عدد 54 الصادرة في 16 سبتمبر 2020.

- **قائمة المراجع:**

أ- الكتب والمؤلفات:

1- حسين مذكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، د م ج، دار البعث، القاهرة، 1984.

2- عبد الوهاب الشيشاني، دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب للنشر، الرياض، السعودية، 1992.

3- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

4- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

5- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

6- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، 2006.

7- سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، جريمة الرشوة، جريمة الاختلاس، ط 04، دار هومة، 2007.

8- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 09، دار هومة، الجزائر، 2008.

9- نادية قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2008.

10- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2009.

11- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، دار النشر والاشهار وحدة الطباعة، رويبة، الجزائر، 2009.

12- محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2010.

13- مليكة هنان، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس في الفقه الإسلامي وقانون الوقاية من الفساد في الجزائر مقارنا ببعض التشريعات العربية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

14- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.

15- عمر خوخي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مكتبة الرازي، الجزائر، 2010-2011.

16- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 13، دار هومة، الجزائر، 2013.

17- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2013.

18- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2014.

19- محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ج1، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2014.

20- إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2017.

21- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 16، دار هومة، الجزائر. د ت.

ب- المقالات العلمية:

1- سعيد يوسف، محمد يوسف، جريمة الرشوة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

2- رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2006.

3- عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

4- علي خلفي، عبد القادر خليل، قياس الفساد وتحليل ميكانيزمات مكافحته، دراسة اقتصادية حول الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009.

5- حيدرة سعدي، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة القانونية للبحث القانوني، المجلد 01، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

6- معمر فرقاق، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 06، جامعة مستغانم، 2011.

7- أحمد العزاوي، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، 2018، المركز الجامعي تمنغاست.

8- أحمد العزاوي، منصوري مبروك، تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن، مجلة آفاق علمية، عدد 04، المركز الجامعي تامنغست، 2020.

9- عمر بن عيشوش، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الطموح والواقع، مجلة الحوليات، جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 13، 2020.

10- رشيدة عيلام، صافية أولد رابح، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021.

11- آمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب (ق و ف م)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة.

12- عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 08، جامعة باتنة، د ت.

13- فاطمة عثماني، نبيل بورماني، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية.

14- احسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 1، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.

ت- الرسائل والأطروحات:

أطروحات الدكتوراه:

1- عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.

2- نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

رسائل الماجستير:

1- إيمان جودي، أثر الاختلاف بين معايير المحاسبة الدولية والمعايير الأمريكية وآفاق التقرب بينهما، مذكرة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2012-2013.

2- خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
3- سليمة بن يطو، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
4- عميروش بوشال، زهرة بوقيس، أساليب البحث والتحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.
5- عائشة بلطرش، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2012-2013.
6- مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
7- ربيحة مغاري، فطيمة معمري، المعاملات المالية المؤدية للكسب الغير مشروع، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.

مذكرات الماستر:

1- سفيان سبخي، فاهم عزري، جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا للقانون 06 – 01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، جامعة بجاية، 2013 – 2014.
2- فاطمة قويزي، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014.
3- أونيس بن عبد النور، جريمة الاختلاس في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.
4- محمد لوني، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.

5- مريم طبيب، أحلام درابلة، الصور المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، 2015-2016.
6- بلال صديقي، جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.
7- خير الدين بابا عربي، أيوب بدوي، الرشوة في القطاع الخاص، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.
8- عبد الباقي بن عبود، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة الاختلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.
9- مسعودة مكشتي، منصور مسعودي، الرشوة في القطاع الخاص على ضوء أحكام قانون مكافحة الفساد 06-01، مذكرة ضمن متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2018-2019.
10- خضرة بوفرمة، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019 – 2020.
11- جمال الدين دربوز، الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019-2020.
12- عقيلة محمدي، سمية بن لونيس، الضمانات الإدارية والقضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، 2019-2020.
13- إكرام بخليل، سمر العجرمي، جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020-2021.
14- تركية بوعزيز، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06 وطرق مكافحتها، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة.

15- سلمى حبيلس، بشرى رداوي، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

16- لامية وعبة، كريمة رحال، تجريم الفساد في القطاع الخاص، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

ث- الملتقيات الوطنية:

1- نبيلة عيساوي، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2007.

ج- المواقع الالكترونية:

1- www.almaani.com تم الاطلاع عليه يوم 2022/04/23

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص.	07
المبحث الأول: جريمة الرشوة في القطاع الخاص	08
المطلب الأول: ماهية جريمة الرشوة.	08
الفرع الأول: التعريف بجريمة الرشوة.	08
الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن الجرائم المشابهة لها.	12
الفرع الثالث: التكييف القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص.	14
المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص.	17
الفرع الأول: جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص.	17
الفرع الثاني: جريمة الرشوة الإيجابية.	28
المبحث الثاني: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص	32
المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.	33
الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس.	33
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن الجرائم المشابهة لها.	35
المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.	38
الفرع الأول: الركن المفترض.	38
الفرع الثاني: الركن المادي.	39
الفرع الثالث: الركن المعنوي.	43
الفرع الرابع: إثبات القصد الجنائي.	44
خلاصة الفصل الأول.	45
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص.	47
المبحث الأول: الوقاية من جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص.	48
المطلب الأول: التدابير الوقائية لجريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص.	48
الفرع الأول: التدابير التنظيمية داخل كيانات القطاع الخاص.	48

الفرع الثاني: معايير المحاسبة.	50
الفرع الثالث: المجتمع.	51
المطلب الثاني: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.	53
الفرع الأول: مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.	53
الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة.	59
المبحث الثاني: قمع جرائم الفساد.	61
المطلب الأول: إجراءات المتابعة.	61
الفرع الأول: التحقيق في جرائم الفساد في القطاع الخاص.	61
الفرع الثاني: التعاون الدولي القضائي.	67
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص.	71
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.	71
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.	74
الفرع الثالث: أحكام خاصة بالعقوبات المقررة بجريمتي الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.	76
خلاصة الفصل الثاني.	78
خاتمة	80
قائمة المراجع والمصادر	83
فهرس المحتويات	92